

جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم إقتصادية، علوم التسيير وعلوم التجارية

الشعبة: العلوم التجارية

تخصص: مالية المؤسسة

دور الخبير المحاسب في التدقيق المالي التعاقدى

حسب قانون 10-01

- دراسة حالة شركة ذات أسهم SPA ECO.S.E.S.T -

من إعداد الطالب: عدي محمد الناصر

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 21-05-2017

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ : بلعور سليمان أستاذ دكتور (جامعة غرداية) رئيساً

الأستاذ : بدة عيسى أستاذ مساعد أ (جامعة غرداية) مشرفا ومقررا

الأستاذ : بن نوي مصطفى أستاذ محاضر ب (جامعة غرداية) مناقشا

الموسم الجامعي : 2016-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم إقتصادية، علوم التسيير وعلوم التجارية

الشعبة: العلوم التجارية

تخصص: مالية المؤسسة

دور الخبير المحاسب في التدقيق المالي والمحاسبي التعاقدية

حسب قانون 10-01

- دراسة حالة شركة ذات أسهم SPA ECO.S.E.S.T -

من إعداد الطالب: عبيد محمد الناصر

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 21-05-2017

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ : بلعور سليمان أستاذ دكتور (جامعة غرداية) رئيساً

الأستاذ : بدة عيسى أستاذ مساعد أ (جامعة غرداية) مشرفا ومقررا

الأستاذ : بن نوي مصطفى أستاذ محاضر ب (جامعة غرداية) مناقشا

الموسم الجامعي : 2016-2017

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وقدرنا على انجاز هذا العمل.

إلى كل من علمني حرفاً

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى والدي العزيز أطال الله في عمره، وألبسه ثواب الصحة والعافية،
ومتعني ببهه ورد جميله.

الى الزهرة التي لا تدبل إلى من أعطتني الحب و الحنان و علمتني العطاء و التسامح إلى
ربة البيت التي حملتني وهنا على وهن و كبرتني أمام أعينها ورافقتني في مشواري الدراسي
و التي حفزتني... لك يا أجمل حواء... أنت أُمي الغالية أطال الله في عمرك وإلى كل هدايا
أُمي...

و إلى إخواتي عبد الله ، صفاء ، إلياس ، ليلي ، رقية وأخص بالذكر أخي معاد وزوجته وأولاده وكل
أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم، كما أخص بالذكر جداتي التي لطالما كانا دائما يدعوانني لي بالخير
أطال الله في عمرهم. و إلى نصفي الثاني و شريكة حياتي * مريم البشول * جمع الله بيننا في خير
و إلى رمز الصداقة و زملاء الدرب * باعزيز و حسين و رستم و عبد الباسط و عمر و فؤاد
* إلى من جمعني بهم القدر وكانو خير رفقة لي: يونس ، محمد ، إبتسام ، ريمة ، هاجر. إيمان ، سمية
إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي

محبي الأيام ذكرياتك ومحبي الذكرياتك أنها لاتعده

ناصف

الشكر

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أحمد الله و أشكره على نعمه، و أصلي و أسلم على صفوة أنبيائه و على آله
وصحبه وأوليائه.

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل : بدة عيسى الذي أشرف
على هذا العمل، والذي كان عوناً لنا من خلال توجيهاته ونصائحه
القيمة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل الأساتذة الذين ساعدونا من أجل إتمام
هذا العمل ولو بكلمة طيبة .

كما أتقدم بالجزيل الشكر إلى الأستاذ : مخلوفي فريد وكل عمال المديرية
المالية في مؤسسة البناء للجنوب الشرقي

ولكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإخراج هذا العمل إلى حيز
الوجود ولو بكلمة طيبة .

وختاماً أسأل الله العليّ القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مهنة التدقيق في المجال المالي في الجزائر من خلال تطبيق القانون 10-01 المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، وعرض أهم المستجدات في مجال التدقيق المالي التعاقدية من خلال مهمة الخبير المحاسب المحول قانونا لممارسة هذا النوع من التدقيق دون غيره من المهنيين ، حيث أن مهنة التدقيق المالي تحظى بإهتمام متواصل من الهيئات القائمة عليها في ظل القوانين المكرسة لذلك ، والمستمدة من المعايير الدولية للمراجعة ، ومن خلال ماسلف ذكره ، قمت بدراسة حالة مؤسسة البناء للجنوب الشرقي المتواجدة بولاية ورقلة ، حيث إعتدنا في بداية دراستنا على مقابلة الخبراء (أسلوب دلفي) ، كما سعينا إلى إعطاء نموذج تقرير الخبرة المحاسبية في المؤسسة محل الدراسة ، وفي الأخير خلصت دراستنا أن لتقرير الخبرة المحاسبية دور فعال في تفعيل التدقيق المالي والمحاسبي خاصة في مؤسسة البناء للجنوب الشرقي في ظل تطبيق قانون 10-01 والمراسيم التنفيذية الخاصة بمهنة الخبير المحاسب .

الكلمات المفتاحية: خبير محاسب ، تدقيق تعاقدية ، تقرير ، خبرة محاسبية ، إنتاج مخزن .

Résumé:

L'étude vise à faire la lumière sur la profession d'audit dans le domaine financier en Algérie par l'application de la loi 10-01 réglementant la profession d'expert-comptable et des commissaire aux comptes et comptable agréé, et offrent les développements les plus importants dans le domaine d'audit financier contractuel a travers la mission de l expert-comptable autorisé par la loi à pratiquer ce type ,lui seulement sans les autres professionnels, car la profession d'audit financier a un intérêt et une attention soutenue des organismes existants en vertu des lois Qui lui est consacré, et inspirées des normes internationales d'audit, et à travers ce qui précède, j'ai étudié le cas de l'ECO-EST ('établissement de construction du sud) situé a Ouargla, où nous avons adopté au début de notre étude pour interroger des experts (en employant le style de Delphi), ainsi nous avons cherché à donner un modèle de rapport d'expertise comptable dans l'institution à l'étude , et enfin on a conclu que le rapport d'expertise comptable a un rôle efficace dans l'activation de l'audit financier et comptable, en particulier dans l'entreprise de construction l'ECO-EST ('établissement de construction du sud) En vertu de l'application de la loi 10-01 et décrets exécutifs pour la profession d'expert-comptable

Mots-clés:

Expert-comptable, d'audit contractuel, rapport, expertise comptable, production stockée

فهرس المحتويات

III	الإهداء
IV	الشكر
V	الملخص
VI	قائمة المحتويات
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال
IX	قائمة الملاحق
X	قائمة الاختصارات والرموز
ب	المقدمة العامة
01	الفصل الأول: الإطار النظري والدراسات السابقة
02	تمهيد
03	المبحث الأول: الإطار النظري دور الخبير المحاسب في التدقيق المالي التعاقدى حسب قانون 10-01
03	المطلب الأول: ماهية الخبير المحاسب والتدقيق التعاقدى
11	المطلب الثاني: عرض قانون 10-01
16	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
16	المطلب الأول: الدراسات الجزائرية والعربية
19	المطلب الثاني: أهم ما يميّز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة
20	خلاصة الفصل
22	الفصل الثاني: الدراسة الميدانية
23	المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة
23	المطلب الأول: وصف لطريقة العمل والأدوات المستخدمة
27	المطلب الثاني: عرض مختلف مراحل التدقيق في المؤسسة محل الدراسة
30	المبحث الثاني: نموذج لتقرير الخبرة المحاسبية لمؤسسة محل الدراسة
30	المطلب الأول: مقابلة الخبراء و الوثائق الضرورية لإنجاز المهمة
37	المطلب الثاني: تقرير الخبرة المحاسبية للفترة من السنة المالية 2014 إلى 2016
46	خلاصة الفصل
48	الخاتمة العامة
51	قائمة المراجع
57	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
32	مقابلة الخبير المحاسب قزون محمد العربي	1-2
33	مقابلة الخبير المحاسب على بن يحيى	2-2
34	مقابلة الخبير المحاسب نوح لبوز	3-2
35	مقابلة محافظ الحسابات عبد الرزاق بن داود	4-2
36	يوضح مقابلة الأستاذ بلقاسم بن خليفة	5-2
41	تقسيم مديريات المشاريع التابعة لمؤسسة البناء للجنوب الشرقي	6-2
41	المخزونات المتوقفة بتاريخ 2015/09/30	7-2
42	يوضح المخزونات المقسمة على المديريات الجهوية	8-2
43	يوضح المخزونات المتوقفة الخاصة بوحدة CES ووحدة UMPS	9-2
44	يوضح الإنتاج المخزن للسنة المالية 2016	10-2
46	يوضح الفرق بين الإنتاج المخزن والمخزونات خلال سنة 2016	11-2

قائمة الأشكال البيانية

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
26	الهيكل التنظيمي لمؤسسة البناء للجنوب الشرقي	1-2
27	الهيكل التنظيمي لمديرية المالية والمحاسبة	2-2

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
59	مؤسسة البناء للجنوب الشرقي 2016	1
60	إعلان المناقصة في الجريدة الوطنية	2
61	دفتر الشروط	3
62	قائمة دفتر الشروط	4
63	رسالة تعهد	5
64	رسالة طلب التعيين	6
65	تصريح بعد وجود موانع قانونية للممارسة مهنة الخبير المحاسب	7
66	تصريح بإستقلالية الخبير	8
67	تقرير النزاهة	9
68	تصريح بالإكتتاب - 1 -	10
69	تصريح الإكتتاب - 2 -	11
70	تصريح الإكتتاب - 3 -	12
71	جدول سعر الوحدة حسب الزمن	13
72	جدول التقدير الكمي	14
73	عقد مؤسسة ECOS.EST مع مؤسسة CETIC	15
74	تعريف المؤسساتين في العقد	16
75	شروط العقد - 1 -	17
76	شروط العقد - 2 -	18

قائمة الاختصارات والرموز

المختصر باللغة العربية	المختصر باللغة الأصلية	المختصر
مؤسسة البناء للجنوب الشرقي	Entreprise de Construction du Sud Est	ECOSEST
تطوير الوطني للبناء	Developpement National DE Construction	DNC
مؤسسة أشغال البناء و العمران	Entreprise De Travaux De Constructon Et Batiment	ETRACOB
مركز التقني للمعلومات والإعلام والإتصال	Centre Des Techniques De l'information de la communication	CETIC
ديوان الترقية والتسيير العقاري	Office De Promotion Et Gestion Immobiliere	OPGI
مؤسسة البناء للجنوب	Entreprise Batiment Sud	BATISUD
المؤسسة الوطنية للترقية العقارية	Entreprise National De Promotion Immobiliere	ENPI
وحدة الأشغال الثانوية	Corps D'etat Secondaire	CES
وحدة الميكانيك والصيانة والخدمات	Unité maintenance Prestation de services	UMPS
جمعية عامة	Assemblée générale	A.G
مجلس الإدارة	Conseil d'Administration	CA

العلم

أ. توطئة :

لقد شهد العالم تحولات جذرية في مطلع القرن التاسع عشر، خاصة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي للشركات الاقتصادية ، التي رأت من الأجدد تغيير شكلها وطبيعة نشاطها وأساليب تسييرها لملائمة التطورات والتغيرات الحاصلة، ومنذ ذلك الحين ظهرت أنواع مختلفة من الشركات منها شركات مساهمة وشركات متعددة الجنسيات، بسياسات مختلفة منها توسع وإندماج وشراكة وذلك بما يخدم مصالحها وفقا لإمكاناتها ، ولقد ترتب على هذا التنوع في حجم الشركات ظهور ما تسمى بالملكية الغائبة أي انفصال رؤوس الأموال " المالكين " عن إدارة وتسيير الشركة، هذا ما أدى بالأطراف ذو العلاقة بالشركة إلى اللجوء إلى تنظيمات ومكاتب التدقيق من أجل معرفة ما لهم وما عليهم، وهنا تظهر أهمية التدقيق في كون الشخص الذي يقوم بالتدقيق محايدا ومستقلا تماما عن الشركة فهذا الشيء وحده يعتبر دليلا يمكن أن يطمئن أصحاب الأموال عن نتيجة ما استثمروه، وعليه يمكن القول أن الهدف الذي يسعى المدقق الخارجي من تحقيقه هو إبداء رأي محايد ومدعم بأدلة وقرائن والاثبات عن مدى صدق وشرعية الحسابات .

وعليه تجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تتخلف عن باقي الدول في تنظيم ممارسة مهنة المراجعة، حيث عملت على تنظيم المهنة والسهر عليها لإعطائها الشكل الذي تستحقه والاحتفاظ بالمستوى اللائق بها ، حيث قامت بإصدار قوانين وتشريعات مختلفة الهدف من ورائها تنظيم هذه المهنة، ومنها القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحساب و محاسب معتمد المعمول به حاليا، الذي تحاول الدولة من خلاله إرساء تنظيم مهني قوي يسمح برفع مستوى الأداء المهني للمدققين ، وبالتالي زيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية في تقارير الخبرة الصادرة عنهم.

ب.اشكالية الدراسة :

على ضوء ماسبق تبين لنا إشكالية هذه الدراسة والتي يمكن طرحها على النحو التالي :

ماهو دور الخبير المحاسب في إطار التدقيق التعاقدى على مستوى المؤسسات العمومية

الاقتصادية ؟

وللإجابة على الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماهو التدقيق التعاقدى ومن هو الشخص المؤهل لإجرائه ؟
2. ما مضمون القانون 10 - 01 المنظم لمهنة الخبير المحاسبى ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وماعلاقته بالتدقيق التعاقدى ؟

3 . إلى أي مستوى ساهم تقرير الخبرة المحاسبية في تفعيل التدقيق المحاسبي والمالي لدى مؤسسة البناء للجنوب الشرقي ؟

ت. فرضيات الدراسة

للإجابة على أسئلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات كمايلي:

- يتمثل التدقيق التعاقدى في المراجعة الخارجية الإختيارية للمؤسسات ، حيث يتولى القيام به شخص مؤهل ومعتمد يدعى بالخبير المحاسب حسب قانون 01/10 .
- يتناول قانون 10 - 01 (المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد) التدقيق التعاقدى دون التطرق إلى المعايير .
- تقرير الخبرة المحاسبية يفيد المؤسسة في توضيح الرؤية واتخاذ القرار من أجل تسوية الإشكالات المعلقة .

ث. مبررات اختيار الموضوع

✓ مبررات موضوعية :

- الموضوع ذو صلة كبيرة مع الواقع المعاش ؛
- إثراء المكتبة الاقتصادية بمواضيع في مجال الخبير المحاسبي والتدقيق المالي التعاقدى ؛
- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع .

✓ مبررات ذاتية :

- الرغبة في إكتساب معارف جديدة والتخصص في مجالات المحاسبة والتدقيق ؛
- الرغبة في التعرف أكثر على عمل الخبير المحاسبي ودوره في عملية التدقيق ؛
- الميول الشخصي لاحتراف مهنة الخبير المحاسبي ؛
- محاولة تسليط الضوء على القوانين الخاصة بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ؛
- الرغبة في مواصلة البحث في هذا الموضوع .

ج. أهداف الدراسة

أسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها :

- محاولة إظهار وإبراز دور الخبير المحاسب في التدقيق في المؤسسة الإقتصادية حسب قانون 01/10 ؛
- التعرف أكثر على التدقيق المالي التعاقدى ومهنة الخبير المحاسب في ظل قانون 01-10 ؛

- محاولة إعداد نموذج للتدقيق التعاقدى للخبير المحاسب للمؤسسة البناء للجنوب الشرقي ؛
- معرفة مدى فعالية التدقيق التعاقدى في مؤسسة البناء للجنوب الشرقي

ح. أهمية الدراسة

كما تتجلى أهمية الدراسة من خلال مايلي:

للتدقيق التعاقدى أهمية كبيرة في تغير مسار العديد من المؤسسات خاصة التابعة للدولة كما هو الحال في مؤسسة البناء للجنوب الشرقي ، ومن خلال البحث في الدراسات السابقة لاسيما الجزائرية منها ، تبين لنا في حدود ما توصلنا إليه إلى قلة الدراسات الأكاديمية ، المهتمة بمجال الخبرة المحاسبية والتدقيق التعاقدى منها تتجلى أهمية البحث ، خاصة منها الجانب التطبيقي الذي يتعلق بالتقارير التي يعدها الخبير المحاسبى لضمان صحة المعلومات المالية للمؤسسات ، كما تكمن أهمية البحث في إضافة علمية جديدة تتمثل في الدراسة الميدانية والنظرية للتدقيق التعاقدى وتقارير الخبير المحاسب إضافة إلى محاولة إعداد تقرير الخبرة المحاسبية ، حيث تهدف هذه الدراسة لإظهار أهمية الإستعانة بالطبيب المالي من أجل تحديد المرض وعلاجه .

د. حدود الدراسة

تشمل هذه الحدود في الحدود المكانية والزمانية وهي كالتالي:

✓ **الحدود المكانية:** مؤسسة البناء للجنوب الشرقي ورقلة (المديرية الجهوية)

شمل الحيز المكاني على مؤسسة البناء للجنوب الشرقي لتوفره على المعلومات الضرورية لإجراء الدراسة وهي المؤسسة الوحيدة الذي تمكنا من الحصول على بيانات المالية اللازمة لإجراء الدراسة.

✓ **الحدود الزمانية:**

اقتصرت فترة الدراسة من 2014 إلى 2016 ، حيث تعتبر هذه الفترة هي الفترة التي طلبت المؤسسة من الخبير تقديم الخبرة المحاسبية ، أما فترة التبرص كانت مباشرة بعد إقفال حسابات 2016 حيث إمتدت من 03-2017-04 إلى 03-2017-05 .

د. منهج البحث و الأدوات المستخدمة

تستدعي طبيعة الدراسة إستخدام مناهج متعددة ، فقد كان المنهج الوصفي في بعض الأجزاء المرتبطة بالجانب النظري من خلال تقديم مختلف المفاهيم والتعاريف ، بالإضافة إلى أننا إعتمدنا إستخدام أداة المقابلة (أسلوب دلفي) مع منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي من خلال مقابلة العديد من الخبراء و إعداد نموذج لتقرير الخبرة المحاسبية في المؤسسة محل الدراسة .

وفيما يخص الأدوات المستعملة إعتمدنا على الكتب ، المقالات ، المجالات ، مذكرات تخرج ، القوانين الجرائد الرسمية ، إضافة إلى المعلومات المتحصل عليها من شبكة الأنترنت ، أما فيما يخص دراسة الحالة فإننا استعملنا أسلوب المقابلة و ملاحظة الوثائق والتقارير و السجلات من طرف المؤسسة محل الدراسة.

ذ.هيكل البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة عامة يليها فصلان ثم خاتمة الدراسة ، حيث تناولنا في الفصل الأول الأدبيات النظرية والتطبيقية المتعلقة بالتدقيق التعاقدية ، الخبير المحاسب وقانون 10 - 01 وذلك من خلال مبحثين خصصنا الأول للأدبيات النظرية للخبير المحاسب والتدقيق التعاقدية وقانون 10 - 01 أما المبحث الثاني فقد تناول الدراسات السابقة والتي لها علاقة بالموضوع .

في الفصل الثاني المتعلق بدراسة الحالة فقد قمنا بإستعمال أسلوب د لفي (المقابلة) ثم قمنا بوضع نموذج لتقرير الخبرة المحاسبية في المؤسسة محل الدراسة من خلال التدقيق التعاقدية لهذه الشركة .

ر . صعوبات الدراسة:

1. - ندرة الكتب و الدراسات السابقة في مجال التدقيق التعاقدية والخبرة المحاسبية ؛
2. صعوبة تطبيق مثل هذه المواضيع في المؤسسات الجزائرية ؛
3. قانون 01/10 المادة 71 التي تنص على أن الخبير المحاسب عليه كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات .

الفصل الأول

الفصل الاول: الأدبيات النظرية والتطبيقات

تمهيد الفصل:

إن التطور الكبير الذي شهدته المؤسسات في مجال العلاقات الاقتصادية وتوسيع نطاق المبادلات التجارية وتشابكها جعلها تتعامل مع عدة أطراف مختلفة تجمعها بها مصالح مشتركة مباشرة أو غير مباشرة ومن هنا ظهرت فكرة الاستعانة بجهاز رقابي محكم ، مما حتم على الأطراف ذات المصلحة توكيل طرف ثالث مستقل عن المؤسسة ليتحقق من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية المختلفة التي تصدرها هذه الأخيرة ، وكذلك معرفة مدى تطبيق الادارة للإجراءات الموضوعة لتفادي مختلف الأخطاء ومنع حالات الغش والتلاعب بأموال المؤسسة ، وعليه يمكن القول بأن بروز مهنة التدقيق كان من هذا المنطلق ، ونظرا لأهمية التدقيق بات على العديد من دول العالم والهيئات المهنية وضع إطار قانوني يضبط مهنة التدقيق عموما والتدقيق التعاقدية بصقة خاصة ، وعلى غرار تلك الدول فقد سعت الجزائر لوضع إطار تنظيمي لمهنة الخبير المحاسب المكلف بالتدقيق التعاقدية وهذا لضمان السير الحسن لهذه المهنة وتطويرها من خلال سن العديد من القوانين ومن اهم هذه القوانين قانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، والنصوص التنظيمية التي جاءت على شكل مراسيم وقرارات لتدعيم القوانين الصادرة وأخر قانون أصدر عن مهنة الخبير المحاسب والمعايير الجزائرية للتدقيق المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 الذي يتضمن معيار 520 و 570 و 610 وأيضا 620 .

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى :

- المبحث الأول نتناول فيه الأدبيات النظرية المرتبطة بالأطار النظري للخبرة المحاسبية والتدقيق التعاقدية وبعدها قانون 10- 01 وأهم مراسيم المتعلقة بمهنة التدقيق .

- أما المبحث الثاني فقد خصصناه للدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع

المبحث الأول : الأدبيات النظرية لدور الخبير المحاسبي في التدقيق المالي التعاقدى**حسب قانون 01/10 :**

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي للخبير المحاسبي والتدقيق المالي التعاقدى و القانون 01/10 ؛ حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :
سيتم التطرق في الأول إلى مهنة الخبير المحاسبي والتدقيق التعاقدى أما الثاني فقد خصص لقانون 01/10 الخاص بمهنة الخبير المحاسب والمحافظ الحسابات ومحاسب معتمد .

المطلب الأول : دور الخبير المحاسب في التدقيق التعاقدى :

تناول العديد من الباحثين موضوع التدقيق القانوني ومحافظ الحسابات إلى أن موضوع التدقيق التعاقدى والخبير المحاسب ؛ ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب مدخلا مفاهيميا للتدقيق التعاقدى ؛ الخبير المحاسب.

الفرع الأول : مدخل مفاهيمي للخبير المحاسب**أولا : ماهية الخبير المحاسب**

قدم القانون الأساسى لمهنة الخبير المحاسب (قانون 01/ 10) شروط وكيفيات ممارسة هذه المهنة ومفهوم للخبير المحاسبي ، تعيينه ؛ التقارير، الواجب إعدادها، المسؤوليات ... الخ.

1. التعريف :**تعريف الخبير المحاسب حسب (قانون 08/91)**

حسب المادة 19 من القانون 08/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

يعد خبيرا محاسبيا في مفهوم القانون كل شخص يمارس عادة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة تنظيم المحاسبة والحسابات من كل نوع وفحصها واستقامتها وتحليلها لدي المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية في الحالات التي نص عليها القانون بهذه المهمة للقيام بصفة تعاقدية بخبرة أو احتساب .¹

تعريف الخبير المحاسب حسب (قانون 01/10)

حسب المادة 18 من القانون 01/10 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

¹ القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27/04/1991، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1991/04/30، العدد 20.

يعد خبيراً محاسبياً في مفهوم القانون هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات

ويؤهل مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون لممارسة وظيفة محافظ الحسابات .

يقوم الخبير المحاسبي أيضاً بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل .¹

ثانياً : آليات تعيين وتحديد أتعاب الخبير المحاسبي :

1 . آليات تعيين الخبير المحاسب

يتم تعيين الخبير المحاسبي في المؤسسات بصفة تعاقدية حسب قانون (01/10) الذي نص في المادة 20 على أن مهمة الخبير المحاسب هي أساساً مهمة ظرفية أو مؤقتة .

يتعين على الخبير المحاسب أن يعلم المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم والتصرفات الإدارية والتسيير التي لها علاقة بمهمته .²

2. تحديد أتعاب الخبير المحاسب

يتم تحديد أتعاب الخبير المحاسب مع بداية مهامه في إطار عقد تأدية خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل التي توضع تحت تصرفه وشروط تقديم التقارير .

ولا يمكن احتساب هذه الأتعاب ، بأي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية .

3. مسؤوليات الخبير المحاسب

بناء على القانون (01/10) المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد الذي يحدد درجة الأخطاء التأديبية ، فإنه تترتب على الخبير المحاسب أثناء تأديته مهامه مسؤوليات تتمثل في مايلي :³

- المسؤول الوحيد المؤهل للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات ؛

- المسؤولية المدنية تجاه الزبائن في الحدود التعاقدية ؛

¹ مولود ديدان ، مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 10

² لقانون 01-10 المؤرخ 2010/06/29، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2010//07/11 ، العدد 42

³ مولود ديدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 21 ، 22 .

- المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني
- المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة .

4. حالات التنافي والموانع :

حدد القانون (01/10) حالات التنافي والموانع في الفصل التاسع كل من المواد 64 و 67 و 69 وأيضاً المادة 70 و 71 إلى 74 ونوجز هاذي الحالات في نقاط :

-لتحقيق ممارسة مهنة الخبير المحاسب بكل استقلالية فكرية وأخلاقية ، يعتبر متنافيا مع هذه المهن في مفهوم القانون¹ .

* كل نشاط تجاري ، لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية أو المهنية ؛

* كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني ؛

* كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري غير تلك المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه ؛

* الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب لدى نفس الشركة أو الهيئة ؛

* كل عهدة برلمانية ؛

* كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة، فعليه تبليغ التنظيم في أجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ مباشرة عهده ؛

لا تتنافى مع ممارسة مهنة الخبير المحاسب مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية ، طبقاً للتشريع الساري المفعول وكذا الحالات المذكورة في المادتين 46 و 52 من هذا القانون .

- يمنع الخبير المحاسب القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ، المادة 67 .²

- إذا أراد الخبير المحاسب أن يمارس نشاطا منافيا بصفة مؤقتة كما هو منصوص عليه في المواد أعلاه ، يتعين عليه طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في أجل أقصاه شهر (1) واحد من تاريخ بداية نشاطه . وتمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة ، المادة 69 .³

¹ مولود ديدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

² القانون 01-10 المؤرخ 29/06/2010 ، مرجع سبق ذكره . ص 11.

³ مولود ديدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 25 .

- يمنع الخبير المحاسب السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصهم القانونية .

كما يمنعون من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى وكذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور .

تطبق هذه الموانع أيضا على الشركات والتجمعات الممارسة للمهنة ، المادة 70 .¹

- يتعين على الخبير المحاسب كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات .

ويخضع لنفس الالتزامات الخبير المحاسب المتربص وكذا مستخدمو الخبراء المحاسبين ، وكذا الشركاء في الشركات المنصوص عليها في المواد 47 و 48 و 49 و 52 من هذا القانون . المادة 71 .²

- لا يتقيد الخبير المحاسبي بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون ولاسيما :

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين ؛
- بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة ؛
- بناء على إدارة موكلهم ؛
- عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم المقررة في المادة 5 أعلاه ، المادة 72 .³
- يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب بطريقة غير شرعية بغرامة من 500000 دج إلى 2.000.000 دج .

وفي حالة العودة ، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة ، ويضعف الغرامة ، المادة 73 .⁴

- يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير محاسب ، كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ، المادة 74 .⁵

¹ القانون 01-10 المؤرخ 2010/06/29 ، مرجع سبق ذكره . ص 11.

² مولود ديدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 25 ، 26 .

³ القانون 01-10 المؤرخ 2010/06/29 ، مرجع سبق ذكره . ، ص 12 .

⁴ مولود ديدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 26 .

⁵ القانون 01-10 المؤرخ 2010/06/29 ، مرجع سبق ذكره . ، ص 12 .

5- شركات الخبرة المحاسبية :

قدم القانون الأساسي المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد (01/10) أنه يمكن للخبراء المحاسبين أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات ، لممارسة مهنتهم كل على حدة ، شريطة أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية ، المادة 46 .¹

تؤهل شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة في المادة 46 أعلاه ، لممارسة مهنة الخبير المحاسب عندما يشكل أعضاء المصنف المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة خبراء محاسبين ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل ، ويمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال .

تدعى الشركات أو التجمعات المذكورة في الفقرة السابقة " شركات الخبرة المحاسبية)

طبقاً للأحكام 47 و 48 و 49 من هذا القانون ، يشترط في الثلث (3/1) الشريك غير المعتمد وغير المعتمد وغير المسجل في الجدول ، أن يكون جزائري الجنسية وحاملاً شهادة جامعية وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة ، المادة 50 .²

للحصول على الاعتماد ، يجب على شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والتجمعات ذات المنفعة المشتركة المشكلة للممارسة مهنة الخبير المحاسب ، زيادة على ذلك أن تتوفر فيها شروط الآتية :³

- أن تهدف لممارسة مهنة الخبير المحاسب ؛
- أن يديرها أو يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط ؛
- أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو أي عضو فيها بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك وأما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف ؛
- أن لا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة ؛
- أن لا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو لزراعية أو البنكية أو في الشركات المدنية ؛ غير أنه إذا ارتبط نشاط هذه المؤسسات بمهنة الخبير المحاسب ، يمكن المجلس المعني بالترخيص بأخذ مساهمة .

¹ مولود ديدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 17 .

² القانون 01-10 المؤرخ 2010/06/29 ، مرجع سبق ذكره . ص 09 .

³ مولود ديدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 ، 19 .

الفرع الثاني : مدخل مفاهيمي للتدقيق

أولا : الإطار التاريخي لتنظيم مهنة التدقيق

لقد مرت مهنة المراجعة في الجزائر بخمس مراحل أساسية فيما يلي :¹

1 . قبل الاستقلال : كانت المهنة خاضعة لقوانين المستعمر الفرنسي .

2 . غداة الاستقلال : كما هو الحال بالنسبة لجميع الهيئات والمؤسسات التي خلفها الاستعمار عانت فراغا كثيرا والعديد من المشاكل إن على مستوى التنظيم والتسيير المستمدة من اتفاقيات إيفيان والقانون

الأساسي (Les accords d'Evian et la loi fondamentale)

3 . المرحلة ما بين 1971 - 1991 : عرفت هذه المرحلة إنشاء المجلس الأعلى للتقنيات المحاسبية (

CSTS) تحت سلطة ووصاية وزارة المالية ، كانت من بين مهامه تحضير المخطط الوطني

للمحاسبة وضمان تنظيم مهنة المحاسبة .

4 . المرحلة ما بين 1992 - 2001 : عرفت هذه المرحلة بإنشاء المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي

الحسابات والمحاسبين المعتمدين ، ثم انتخابه من طرف المهنيين المحاسبين وبالتالي اعتبرت هذه المرحلة ببداية الممارسة الحرة للمهنة .

5 . ابتداء من سنة 2002 : إنشاء المجالس الجهوية حيث عرفت هذه المرحلة الكثير من الإضطرابات على

مستوى المهنة مما أدى إلى وضع حد للطابع الحر لممارسة المهنة ، وإعادة إخضاعها لوزارة المالية .

ثانيا : مفهوم التدقيق

تعددت الجوانب التي تطرقت إليها تعاريف التدقيق جراء التطور التاريخي لهذه المهنة من جهة وكذا اختلاف الهيئات والأطراف الصادرة عنها من جهة أخرى ورغم اختلاف هذه المفاهيمي إلا أنها تصب في نفس الهدف ومن أهم هذه التعاريف نذكر منها مايلي⁽²⁾:

¹ عمورة جمال ، ضرورة إصلاح مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر وتكييفها مع المعايير الدولية للمراجعة (ISA) ، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS-IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA) ، جامعة سعد دحلب البليدة . 13 - 14 ديسمبر 2011 ، ص 5

² حمد الأمين مازون ، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2001 ، ص 4.

1. تعريف جمعية المحاسبين الأمريكيين (AAA) : " إجراءات منظمة لأجل الحصول على الأدلة المتعلقة بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وتقييمها بصورة موضوعية لتحديد درجة العلاقة بين هذه النتائج ومقياس معين (المعايير وإيصال نتائج التدقيق إلى المستفيدين " (1).

2. تعريف **Rene Bonnault et Bernard Germond** : " اختبار تقني صارم وبناء بأسلوب منظم من طرف مهني مؤهل ومستقل بغية إعطاء رأي معلل على نوعية ومصداقية المعلومات في كل الظروف وعلى مدى إحترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبة المعمول بها في مدى تمثيل هذه المعلومات في كل الظروف وعلى مدى إحترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبة المعمول بها في مدى تمثيل هذه المعلومات للصورة الصادقة وللوضعية المالية ونتائج المؤسسة " (2)

3. تعريف **مصنف الخبراء المحاسبين الفرنسي** : " فحص من مهني مؤهل ومستقل لإبداء رأي حول انتظام القوائم المالية ومصداقيتها (الميزانية وجدول حسابات النتائج) لمؤسسة ما " (3)

ويمكن أن نستنتج أن التدقيق هو عملية فحص للمعلومات والبيانات ووثائق المؤسسة للتأكد من صحتها ومطابقتها من طرف شخص يتمتع بالمؤهلات والكفاءات المطلوبة ، بغية المصادقة على نزاهة القوائم المالية وصحتها ، وإبداء رأي فني محايد في شكل تقرير :

من خلال ما سبق نلاحظ أن التدقيق يركز على النقاط الآتية : (4)

أ. **الفحص** : بمعنى فحص البيانات والسجلات المحاسبية للتأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها ؛

ب. **التحقق** : يقصد به الحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية كأداة لتعبير السليم على نتائج أعمال المؤسسة ، ومدى تمثيلها للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة في فترة زمنية معينة ؛

ج. **التقرير** : ويقصد به بلورة نتائج الفحص والتحقيق في كل شكل تقرير يقدم إلى الأطراف المعنية .

ثالثا : أنواع التدقيق :

هناك أنواع عديدة للتدقيق ، تختلف الزاوية التي ينظر منها ، إلا أن ذلك لا يغير من جوهر عملية التدقيق ويمكن التركيز في هذا المجال على تصنيف التدقيق من ناحية الإلزام القانوني : (1)

¹ هادي التميمي - مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2006، ص20.

² LIONNEL.C GERARD.V, **Audit et control interne**, Dallos ,paris 1992, page21.

³ محمد الأمين مازون ، مرجع سبق ذكره، ص5.

⁴ محمد التهامي طواهر ، مسعود صديقي ، المراجعة وتدقيق الحسابات - الإطار النظري والممارسة التطبيقية - ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ،

2014، ص11.

1. التدقيق القانوني (Audit Légal) :

يلزم القانون المؤسسات بضرورة تعيين مدقق خارجي للتدقيق حساباتها والمصادقة على القوائم المالية الختامية لتلك المؤسسات من خلال تقارير يصدرها بعد عملية التدقيق وهذا باحترام المعايير المتعارف والملزومة قانونيا .

2. التدقيق التعاقدية (Audit Contractuel) :

يتم حسب الطلب من طرف المؤسسة وهي غير ملزمة قانونا ، ففي المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص قد يتم الإستعانة بخدمات المدقق الخارجي بغرض الاطمئنان على صحة ودقة المعلومات المحاسبية الممثلة للمركز المالي للمؤسسة .

3. الخبرة القضائية (Expertise Judiciaire) : (2)

يقوم بها محترف خارجي ، بطلب من المحكمة وقد تخصص عدة مجالات على غرار مجال المالية والمحاسبة وكل مايتعلق بالمؤسسة وعلاقتها مع مختلف الأطراف .

بعد أن تطرقنا إلى أنواع التدقيق سنحاول أن نركز على التدقيق التعاقدية المكلف به الخبير المحاسبي الذي أهو محل دراستنا النظرية و التطبيقية .

1. المراجعة الاختيارية : (3)

وهي المراجعة التي تتم دو إلزام معين بقانون أو بلائحة معينة ومنها بعض المراجعات التي قد تطلبها إدارة المؤسسة من المراجع الخارجي لتحقيق عرض معين أو لتحقيق من أمر ما أو لاتخاذ قرار معين بناء على نتيجة المراجعة ومثال ذلك :

- مراجعة وفحص عمليات الخزينة في فترة زمنية معينة ؛
- مراجعة حسابات وعمليات المخازن المختلفة ؛
- مراجعة بعض عمليات الشراء دون غيرها أو بعض عمليات المبيعات دون غيرها ؛
- مراجعة أوراق المستندات بعض المناقصات التي تمت خلال فترة ما ، رغم أن العديد من الشركات الخاصة لا تلزمها قوانين معينة بعملية المراجعة إلا أنها فالغالب تتفق مقل هذه الشركات صغيرة كانت او كبيرة مع مراجعين قانونيين لفحص ومراجعة دفاترها وحساباتها لأسباب التالية :

¹ غوالي محمد البشير ، مهنة المراجعة القانونية في الجزائر بين الاستجابة لمتطلبات المهنة وضغوط المحيط ، أطروحة الدكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2011 ، ص29.

² محمد بوتين ، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص27.

³ محمد السيد سرايا ، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 41 ، 42 .

- الاطمئنان على سلامة ما تم من عمليات وما تحقق من أرباح ؛
 - كسب ثقة الأطراف الخارجية التي تتعامل مع الشركة مثل البنوك والموردين والمستثمرين إلى غير ذلك :
 - تسيير التعامل مع الأجهزة الحكومية وكسب ثقتها وخاصة الأجهزة الضريبية ما إذا كانت حسابات المؤسسة ودفاتها قد تمت مراجعتها من قبل مراجع قانوني وتم اعتماد ما منه أم ؛
 - الحفاظ على سلامة المركز المالي للشركة وسمعتها التجارية في مجال نشاطاتها .
- وتعرف أيضا :

هي المراجعة التي تتم بمحض إرادة أصحاب المنشأة ، دون تدخل أو إلزام من أي جهة كما في الشركات والمنشآت ، التي لا تنفصل فيها الملكية عن الإدارة مثل شركات الأشخاص حيث تتم الإدارة والرقابة بشكل عام بحسب اتفاق الشركاء دون تدخل قانوني .¹

وتعرف المراجعة التعاقدية أيضا على انها مجموعة الأعمال التي يمارسها الخبير المحاسب ، فينتج عن هذا احتكار الخبير المحاسبي ميدان المراجعة التعاقدية ، احتكارا محميا بتطبيق عقوبات جنائية على كل من يمارس المهنة بطريقة غير شرعية .²

المطلب الثاني : عرض قانون 01 – 10

قانون 01-10 هو من القوانين التي صدرت من أجل تنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ حسابات و محاسب معتمد وسيتم في هذا المطلب عرض مختلف النصوص القانونية المنظمة لمهنة الخبير و عرض خاصة لقانون 01-10 .

الفرع الأول : النصوص القانونية المنظمة لمهنة الخبير

إن أهم النصوص المنظمة للمهنة يمكن حصرها فيما يلي :³

1 – الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 29/12/1971 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبة والخبير المحاسبي : الملاحظ أن هذا القانون يتعلق فقط بالخبراء المحاسبين أما بخصوص مهنة المحافظ الحسابات فأعهد به المفتشية العامة للمالية (IGF) مديرية التابعة لوزارة المالية ؛

2 – الأمر رقم 75 – 25 المؤرخ 29 / 04 / 1975 المتعلق بالمخطط المحاسبي الوطني (PCN) ؛

¹ أحمد عبد المولى الصباغ ، أساسيات المراجعة ومعاييرها ، المكتب الجامعي الحديث ، 2008 ، ص 12

² Jean Reffegean et autres “ Audit et controle des compte “ public – union paris 1979 . p 16 .

³ عمورة جمال ، مرجع سابق ذكره . ص 6

- 3 -** القانون رقم 80 - 5 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة : من أجل إرساء آليات رقابية وفعالة لمؤسساتنا الوطنية بفعل إعادة الهيكلة واحد من الاختلالات وسوء التسيير بادرت السلطات سنة 1980 إلى إصدار هذا القانون حيث نصت المادة الخامسة منه على : * يراقب مجلس المحاسبة مختلف الحسابات التي تتضمن العمليات المالية والمحاسبية ، ويتم التحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها * ؛
- 4 -** القانون 91-08 المؤرخ في 27 / 04 / 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد : مهنة المراجعة في الجزائر عرفت فراغا وغيابا كبيرين في الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية الثمانينات بسبب احتكار الدولة النشاط الاقتصادي وإعطاء مجلس المحاسبة دورا كبيرا وصلاحيات كثيرة للرقابة على المؤسسات العمومية ، إلى أن صدر القانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية أين تحررت هذه الأخيرة من القيود المفروضة عليها ونالت استقلاليتها المالية وأصبحت خاضعة لأحكام وقواعد القانون التجاري وأصبحت معرضة للإفلاس والتصفية ، مما تطلب ضرورة مراجعة حساباتها والمصادقة عليها من قبل أطراف مختصين كمحافظي الحسابات والخبراء المحاسبين ؛
- فمن أجل ذلك تم إصدار القانون رقم 91-08 المنظم لمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وهذا سنة 1991 ، وأعتبر هذا القانون بمثابة منعرجا حاسما في تاريخ تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر ، حيث تم جمع الحسابات والمحاسبين المعتمدين وأصبحت مهنة المراجعة في الجزائر مهنة حرة مفتوحة للجميع من تتوفر فيه شروط ممارستها دون الرجوع إلى الوزارة الوصية ، وهي بذلك ففرت قفزة نوعية حيث فيها أحد أهم شروط ممارسة المهنة ألا وهو شرط الاستقلالية والحياد ، علما أن مهنة المراجعة كان يعقد بها قبل صدور هذا القانون للمراقبين المالىين التابعين لوزارة المالية .
- 5 -** المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 13/01/1992 : إنشاء مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ؛
- 6 -** إصدار قانون أخلاقيات مهنة المراجعة والمحاسبة : من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96 - 136 المؤرخ في 15 / 04 / 1996 ؛
- 7 -** قرار مؤرخ في 28 / 03 / 1998 : يحدد كفايات نشر مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ؛
- 8 -** قرار مؤرخ في 24 / 03 / 1999 : الموافقة على الشهادات وشروط الخبرة المهنية للممارسة المهنة ؛
- 9 -** المرسوم التنفيذي رقم 01 - 421 : المؤرخ في 20/12/2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-20 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله ؛

10- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 2010/06/29 : المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وهذا القانون الذي سنحاول ان تعمق فيه لأنه من القوانين التي أعطت دفع كبير لمهنة الخبير المحاسب والذي هو موضوع دراستنا

الفرع الثاني : عرض قانون رقم 01-10

يتكون القانون 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد من 12 فصلا تندرج تحته 84 مادة والملاحظ ان هذا القانون جاء نتيجة الإصلاح المحاسبي التي باشرته الجزائر وبالتالي تفكيك الهيئة الوحيدة التي كانت تتمثل الناشطين في هذا القطاع ، وإعادة الكثير من الصلاحيات لوزارة المالية التي كانت فقدتها منذ صدور القانون رقم 08-91 واهم ماجاء به هذا القانون مايلي :¹

- ❖ إنشاء مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ومهمتها منح الاعتماد والمعايرة المحاسبية وتنظيم المهن المحاسبية (المادة 04 من القانون 01-10) .
- ❖ إنشاء لدى المجلس خمس لجان متخصصة (المادة 05 من القانون 01-10) .
- لجنة معايرة الممارسات المحاسبية والاجتهادات المهنية une commission de normalisation des pratiques comptables et des diligences professionnelles
- لجنة الإعتماد une commission d'agrément
- لجنة التكوين une commission de formation
- لجنة التأديب والتحكيم une commission de discipline et d'arbitrage
- لجنة مراقبة النوعية une commission de contrôle de qualité
- ❖ تحديد شروط ممارسة المهنة بالنسبة للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وضرورة التسجيل في جدول المصنف أو الغرفة أو المنظمة التي ينتمي إليها (المادة 08 من القانون 01-10) .
- ❖ التكفل بتكوين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات من قبل معهد تعليم متخصص تابع لوزارة المالية و التكفل بتكوين المحاسبين المعتمدين من قبل مؤسسة تابعة لوزارة التكوين المهني . (المادة 08 من القانون 01-10)

¹ عمورة جمال ، مرجع سابق ذكره . ص 7

❖ الفصل بين المهام الثلاث بإنشاء ثلاث منظمات مهنية مع تحديد مهام كل هيئة وهي : (المادة 14 من القانون 10-01)

✓ المصف الوطني للخبراء المحاسبين l'ordre national des experts-comptables

✓ الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات la chambre nationale des CAC

✓ المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين l'organisation des comptables agréés .

❖ كيفية تعيين الخبير المحاسب وأن مهمته تكون مهمة ظرفية أي بصفة تعاقدية (المادة 20 من القانون 10-01 - 01)

❖ كيفية إعداد التقرير وانواعه وإبداء الرأي (المادة 25 من القانون 10-01)

➤ تقرير المصادقة على شرعية وصدق الوضعية المالية للمؤسسة بدون تحفظ أو بتحفظ أو احتمال رفض المصادقة

➤ تقرير المصادقة على الحسابات التجميعية .

➤ تقرير خاص حول الاتفاقيات القانونية .

➤ تقرير خاص حول تفاصيل خمس إجراءات الأكثر أجرا.

➤ تقرير خاص حول إجراءات المراقبة الداخلية .

➤ تقرير خاص حول تطور نتائج الخمس السنوات الأخيرة ونتيجة السهم الواحد أو الحصة الاجتماعية .

➤ تقرير خاص حول إجراءات المراقبة الداخلية ..

➤ تقرير خاص حول التهديد المحتمل لاستمرارية نشاط المؤسسة .

❖ تحديد مهام المراجع الأساسي او المسير (المسؤول الأول) والمراجع الثانوي وتحديد المسؤوليات في حالة ما إذا كانت مكاتب المراجعة عبارة عن مؤسسة (المسؤول الأول) والمراجع الثانوي وتحديد المسؤوليات في حالة ما إذا كانت مكاتب المراجعة عبارة عن مؤسسة (شركات ذات أسهم ، شركات ذات مسؤولية محدودة ، شركات مدنية أو مجتمعات ذات منفعة مشتركة)، وان يبلغ تعيينه لدى لجنة مراقبة النوعية (المواج 3 ، 46 ، 47 ، 48 ، و 49 من القانون 10-01) .

❖ تحديد مجال وأساليب سير عملية المراجعة القانونية المكلف بها والتي بها تم الاتفاق عليها في دفتر الشروط ووجوب الالتزام بها (المادة 35 من القانون 10-01) .

❖ تحديد حقوق وواجبات الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والمسؤوليات وحالات التنافي ومن أجل تفسير وشرح محتوى هذا القانون وتدعيمه أصدر المشرع مجموعة من المراسيم التنفيذية تمثلت فيما يلي :¹

○ المرسوم التنفيذي رقم 11 - 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني المحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره .

○ المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعده سيره .

○ المرسوم التنفيذي رقم 11 - 28 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية المحاسبين المعتمدين وصلاحياتها .

○ المرسوم التنفيذي رقم 11-29 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد رتبة ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصنف للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها .

○ المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

○ المرسوم التنفيذي رقم 11-31 المؤرخ في 27 جانفي 2011 يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

وستحاول أن نتطرق إلى أهم المراسيم والقانونين الصادرة عن مهنة الخبير المحاسب الصادرة بعد قانون 10-01 .

- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 25 المؤرخ في 22 صفر عام 1431 الموافق 27 يناير سنة 2001 يحدد تشكيلة المصنف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره ؛

- المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016 ويتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق :²

✓ م . ج . ت - 210 - " إتفاق على أحكام مهام التدقيق " ؛

✓ م . ج . ت - 505 - " التأكيدات الخارجية " ؛

¹ عمورة جمال ، مرجع سابق ذكره . ص 8 ، ص 9

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، المقرر 02 المؤرخ في 04 فيفري 2016 ، يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق .

✓ م . ج . ت - 560 - " أحداث تقع بعد إقفال الحسابات والأحداث اللاحقة " ؛

✓ م . ج . ت - 580 - " التصريحات الكتابية " .

- المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 ويتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق :¹

• م . ج . ت - 520 - " الإجراءات التحليلية " ؛

• م . ج . ت - 570 - " استمرارية الاستغلال " ؛

• م . ج . ت - 610 - " استخدام أعمال المدققين الداخليين " ؛

• م . ج . ت - 620 - " استخدام أعمال خبير معين من طرف المدقق " .

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية (الدراسات السابقة)

في المبحث الثاني من هذا الفصل ، حاولنا التطرق إلى بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع بهدف توسيع المعارف ، حيث تم تصنيف هذه الدراسات إلى دراسات الجزائرية و العربية في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني حاولنا مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية .

المطلب الأول: الدراسات الجزائرية والعربية

الفرع الأول: الدراسات الجزائرية

أولا : بن حميدة محمد الأمين بعنوان : " تقييم بيئة التدقيق في الجزائر على ضوء القانون 10 - 01 " مذكرة ماستر تخصص محاسبة وجبائية معمقة ، جامعة ورقلة 2014 .

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على مهنة التدقيق في الجزائر وتأهيلها في ظل تطبيق القانون 10 - 01 المنظم لمهنة التدقيق والمستمد من المعايير الدولية ، حيث بدأت الجزائر في تحسين مهنة التدقيق من خلال بعض الإصلاحات والمتمثلة أساسا في مجموعة من المراسيم التي تمس إعادة هيكلة المنظمات والهيئات المشرفة على مهنة التدقيق المحاسبة ، من خلال إعادة تنظيم مهنة التدقيق وفق المعايير الدولية للتدقيق بتحديد مهام الهيئات و المنظمات ، والتي تتمثل مهامها في الأساس في تربية وتطوير ل ما من شأنه أن يعمل على تعزيز وتحسين مهنة التدقيق و المحاسبة ؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 ، يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق .

و قد إعتد في هذه الدراسة على الإستبيان الذي تضمن أسئلة متعلقة بثلاثة محاور ، كل محور يصب في فكرة فرضيات الدراسة وقد تم توزيعه على مستوى ولاية ورقلة بحيث تمت الدراسة على عينة شملت محاسبين ، محافظي حسابات ، أساتذة وقد إعتدت في التحليل بيانات الإستبيانات على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وبرنامج معالج الجداول الإلكترونية (EXCEL) ، وفي الأخير خلصت دراستنا إلى أن القانونون 10 - 01 حقق قفزة في مجال تنظيم مهنة مدقق الحسابات في الجزائر لكن ورغم هذا لا يزال هناك العديد من النقائص والعيوب الموجودة في هذا القانون لأنه بعيد عن المعايير الدولية خاصة في جوانبه التفصيلية وهو ما يدل على صعوبة تطبيق المعايير الدولية في البيئة الجزائرية .

ثانيا : زينب عون بعنوان : " الجانب العملي لمراجعة الحسابات في ظل المراجعة في الجزائر (القانون 10 - 01) دراسة حالة الجزائر " مذكرة ماستر ، تخصص تدقيق محاسبي ، جامعة واد سوف ، 2015 .

تمثلت الدراسة في محاولة تسليط الضوء على واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر ، وفقا لما جاء به القانون 10 - 01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، من تنظيم للمهنة وما أعقبه من مراسيم تنفيذية ، كل ذلك من اجل زيادة ثقة المتعاملين بالقوائم المالية وتحسين نظام مراجعة الحسابات في الجزائر وقد سعى الطالب في هذه المذكرة في إعطاء نموذج عملي لمحافظ الحسابات وذلك من خلال الدراسات الميدانية التي قام بها في ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الوادي مبينا أهم الإجراءات التي يقوم بها محافظ الحسابات أثناء تأدية مهامه .

ثالثا : بن يحيى علي بن صالح " دور معايير تقارير محافظ الحسابات في تحسين جودة التدقيق القانوني " دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماستر تخصص تدقيق ومراقبة التسيير ، بجامعة غرداية ، 2016 .

في هذه الدراسة قد تطرق إلى جودة التدقيق وإلى إطار مهمة التدقيق القانوني في شركة محل الدراسة محولا الإلتزام بالمعايير الدولية لتقارير محافظ الحسابات ، وإتباع الخطوات الضرورية المطلوبة في مثل هذه المهمة ، وقد إقترح الطالب نماذج لتقارير محافظ الحسابات وفق ماتتطلبه المعايير الدولية ، وتطرق إلى المعايير 15 التي تتعلق بتقارير محافظ الحسابات .

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها ضرورة تقييد محافظ الحسابات بمعايير التقارير أثناء أداء مهمته ، حتى يرفع من مستوى جودة التدقيق .

رابعا : غروي خالد بعنوان : " المراجعة الخارجية كأداة لقياس مدى صحة تطبيق النظام المحاسبي المالي بالجزائر " - دراسة ميدانية - مذكرة ماجستير في علوم تسيير تخصص دراسات محاسبية وجبائية ، بجامعة الأغواط ، 2015 .

هدفت هذه الدراسة إلى دور المراجعة الخارجية في تأكيد صحة تطبيق النظام المحاسبي المالي بالجزائر وفي الجانب التطبيقي من المذكرة التي هي في الحقيقة إنعكاس للجانب النظري ، فقد قام الطالب إعداد إستبيان الذي وجه لمجموعة من محافظي حسابات وخبراء المحاسبين كما إستخدم الإختبارات والمعالجة الإحصائية المناسبة بهدف الوصول إلى نتائج ذات دلالة تدعم موضوع الدراسة وقد توصل الطالب إلى ان المراجعة الخارجية أداة لقياس صحة تطبيق النظام المحاسبي المالي .

خامسا : بن داود رقية : " دراسة العلاقة بين صفات المراجع الخارجي وجودة المراجعة (في ظل القانون 01 /10) - دراسة ميدانية - مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة ، بجامعة ورقلة ، 2016 .

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد العلاقة بين صفات المراجع الخارجي وجودة المراجعة (في ظل القانون 01/10) ، وأجزت هذه الدراسة بتصميم إستمارة إستبيان ووزعت على عينة مكونة من 60 فردا من ممارسي مهنة المراجعة بمنطقة الجنوب الشرقي وتم إستغلال 53 منها وتمت معالجتها إحصائيا بواسطة برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية خلصت الدراسة إلى أن الإستقلالية والكفاءة يؤتران على جودة المراجعة إلتزام المراجع الخارجي بالحفاظ على كرامة المهنة ، يؤثر إيجابيا على فعالية المراجعة ، إن الإلتزام بالسرية والأمانة والأخلاق العالية يزيد في فعالية المراجعة .

سادسا : درويس فتيحة : " دراسة العلاقة بين بيئة المراجعة وجودة المراجعة في ظل قانون (01/10) ، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة بجامعة ورقلة 2016

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار العلاقة بين بيئة المراجعة وجودة المراجعة في ظل القانون 01-10 وقصد تدعيم الجانب النظري قمنا باستعراض المفاهيم الأساسية لجودة المراجعة .ولتحقيق هذه الدراسة قمنا بتوزيع (53) استمارة استبيان على عينة من المحاسبين والماليين، وتم تحليل البيانات عن طريق استخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss) وتوصلت الدراسة إلى:

- بيئة المراجعة تؤثر على المتغيرات الاقتصادية والقانونية على جودة المراجعة؛
- بيئة المراجعة وإلمام المراجع بالمعايير المتعارف عليها من أهم العوامل التي لها تأثير إيجابي على أداءه حيث لها دور كبير في تحقيق جودة المراجعة الخارجية، الا بيئة المراجعة بحاجة لتطوير باستمرار؛
- المراجع الحسابات عند تخفيض اتعابه بهدف الحصول على عدد أكبر من العملاء له تأثير سلبي على جودة عملية المراجعة الخارجية؛

- سمعة مكتب المراجعة له تأثير إيجابي على جودة المراجعة، إذ أن سعي المكتب للحصول على سمعة جيدة يجعله أكثر حرصا على القيام بعمله بكفاءة عالية .

المطلب الثاني : أهم ما يميّز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

من أجل تكوين إطار مفاهيمي تستند إليه الدراسة الحالية في توضيح الجوانب الأساسية لموضوعنا ، قمنا بمسح الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع وفيما يلي مناقشة وتحليل تلك الدراسات :

أولا : تحليل الدراسات السابقة

- من خلال الدراسات السابقة لاحظنا أن أغلبية الباحثين يستندون في الدراسات التطبيقية للإستبانة في تحليل دراستهم .

- الدراسة السابقة في مجال المراجعة الخارجية تطرقت أغليبتها إلى مهنة محافظ حسابات .

- أغلبية الدراسات السابقة أولت إهتمام كبيرا للتدقيق القانوني الذي يكلف به محافظ الحسابات حسب قانون 10 -01 .

- الدراسات السابقة تطرقت لقانون 10 - 01 بصفة خاصة ولم تطرق لقوانين المنظمة لمهنة التدقيق في الجزائر .

ثانيا : ما يميز الدراسة عن الدراسة السابقة

تتفق الدراسات السابقة والدراسة الحالية في الأدبيات النظرية لموضوع التدقيق و قانون 10 - 01 ، إلا ان ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة كون هذه الأخيرة تطرقت إلى مهنة الخبير المحاسب (التدقيق التعاقدية) ، و توصلت هذه الدراسة إلا أن تقارير الخبير تساهم في تفعيل التدقيق داخل المؤسسات بفضل الخبرة التي يقدمها الخبير المحاسب لتصحيح الإنحرافات ، والدراسة الحالية جاءت لتعزيز الدراسات السابقة الخاصة بالمراجعة الخارجية التي تطرقت للتدقيق القانوني المكلف به محافظ الحسابات و أهمل بشكل تام التدقيق التعاقدية المكلف به الخبير المحاسب ، أما من ناحية الدراسة التطبيقية فإن أغلب الدراسات السابقة إعتمدت أسلوب الإستبانة وعالجت النتائج وفقا لبرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) ، في حين أن الجانب التطبيقي في الدراسة الحالية جاء مخالفا لهذا التقليد حيث تمثل في الإعتقاد على أسلوب دلفي لمقابلة الخبراء ومحاوله إعداد تقرير خبير محاسب في مؤسسة ذات أسهم .

خلاصة الفصل

تعرضنا في الفصل الأول للإطار النظري لدور الخبير المحاسب و التدقيق المالي والمحاسبي التعاقدى من إخلال إبراز أهم القوانين الصادرة عن هذه المهنة وأهم أنواع التدقيق ... وقد تبين لنا أن التدقيق التعاقدى هو عملية فحص يؤديها الخبير المحاسب مؤهل ، متمكن ومستقل ، تهدف لتقديم خبرة لمؤسسة ما ، بالإضافة إلى عرض قانون 01 - 10 وأهم المراسيم والنصوص التنظيمية لمهنة الخبير وهذا كله في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه مجموعة من الأبحاث والدراسات العلمية السابقة التي لها صلة بالموضوع و محاولة التعقيب عليها و إبراز أهم ما يميز دراستنا الحالية وعليه سنحاول اسقاط ماسبق على الفصل الثاني المتعلق بالدراسة الميدانية .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية

تمهيد الفصل:

سنحاول في هذا الفصل اسقاط الجانب النظري لدور الخبير المحاسب في التدقيق التعاقدى على الواقع العملي وذلك للإجابة على اشكالية الدراسة و اختبار صحة الفرضيات إما بالنفي والإثبات، حيث تم اختيار مؤسسة البناء للجنوب الكبير التي أقدمت على مناقصة وطنية لتقديم الخبرة المحاسبية في 13 جوان 2016 رقم DG/2016 . /003 .

وتدعيما لدراسة الحالة قمنا بإجراء مقابلات مع مجموعة من الخبراء وأساتذة في تخصص التدقيق من أجل الإلمام بالموضوع عن طريق إستخدام أسلوب يسمى بأسلوب دلفي .

ونظرا للإلتزام بالسر المهني الذي تنص عليه القوانين لاسيما أحكام المادة 715 مكرر 13 والمادة 830 من القانون التجاري والمادة 71 من القانون 10-01 والمادة 301 و 302 من قانون العقوبات إضافة للتنظيمات المتعلقة بأخلاقيات المهنة إضافة إلى ثقافة السائدة في معظم المؤسسات الجزائرية والمتعلقة بالالتزام السرية في حساباتها ومعلوماتها المالية والتقارير المختلفة ، فإنه توجب منا إخفاء بعض التفاصيل حتي نتمكن من القيام بالدراسة التطبيقية على أحسن وجه وبناء على ماسبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما :

➤ المبحث الأول : الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة

➤ المبحث الثاني: الدراسة الميدانية

المبحث الأول: : الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم عام حول مؤسسة البناء للجنوب الكبير وهيكله التنظيمي، بالإضافة إلى عرض المنهجية المتبعة في دراسة الحالة ، و ابراز أهم الأدوات المستخدمة في الدراسة الميدانية .

المطلب الأول: وصف لطريقة العمل والأدوات المستخدمة

الفرع الأول: التعريف بمؤسسة البناء للجنوب الكبير (**ECOSEST**)

مؤسسة البناء للجنوب الشرقي تأسست في 1 أكتوبر 2014 بمرسوم رقم 141/11 الذي ينص على إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة (**SGP INDJAB**) التابعة **MHUV** .

والتي تشكلت عن طريق دمج أربع مؤسسات إقتصادية :

- **BATISUD** ورقلة .
- **ECOSUD** بسكرة .
- **ECGS** تمنراست .
- **SOCOSEST** إليزي .

حيث إنقسمت إلى خمسة مديريات جهوية للمشاريع (وحدات الإنجاز)

- (1) ورقلة
- (2) المدية
- (3) بسكرة
- (4) إليزي
- (5) تمنراست

والمديرية الجهوية للشركة مقرها بولاية ورقلة ، برأسمال قدره 00 . 1 000 000 . دج وتنشط في الولايات المذكورة سلفا ويشتمل نشاطها في البناء وتهيئة العمران وعلى العموم هي عبارة عن شركة ذات أسهم **SPA** .

وتجدر الإشارة أن المؤسسة خضعت لعدة تغييرات منذ نشأتها لأول مرة و سنشرح التغييرات في الفقرات القادمة من عمليات دمج وإنفصال ورفع رأس المال و معدل السنوي لعدد العمال 1889 (عام 2016) .¹

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمؤسسة البناء للجنوب الشرقي

تتجلى أهمية الهيكل التنظيمي في تحديد مختلف المسؤوليات وكذا توزيع المهام، وهذا من أجل المساعدة على الرقابة والتنظيم من جهة ، ومن جهة أخرى التسيير الحسن والتنسيق بين مختلف الوظائف في السوق لبلوغ الأهداف، والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لمؤسسة **ECOSEST**.

¹ تم الحصول على المعلومات المتعلقة بالمؤسسة من خلال مقابلة قمنا بإجرائها مع الأستاذ رشيد ، نائب مدير المالية والمحاسبة بمؤسسة البناء للجنوب الشرقي ، بتاريخ 05-2017-04 .


الشكل رقم 1.2 : الهيكل التنظيمي لمديرية المالية والمحاسبة بمؤسسة البناء للجنوب الشرقي :



L'organisation de l'EPE-SPA/ECOSEST est flexible au niveau régional (Direction Régionale de Projets) en fonction du plan de charge de la D.R.P.

المصدر : من إعداد الطالب بناء على المعلومات المتحصل عليه من مؤسسة (ECOSSEST)

الشكل رقم 2.2: الهيكل التنظيمي لمديرية المالية والمحاسبة :



المصدر : من إعداد الطالب بناء على المعلومات المتحصل عليها من مديرية المالية والمحاسبة

الفرع الثالث : وصف لطريقة العمل والوسائل المستخدمة

أولاً : منهجية الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد في الجانب النظري على المنهج الوصفي الذي يسمح ببناء الخلفية النظرية لمفهوم التدقيق التعاقدى وطريقة التعاقد مع الخبراء ، حيث تم اجراء مسح لما جادت به الأدبيات حول الموضوع في الكتب والمقالات والبحوث العلمية... الخ، أما في الدراسة الميدانية إعتمدنا على أسلوب دلفي و أسلوب دراسة الحالة .

ثانياً : أدوات الدراسة التطبيقية

لجمع البيانات والمعلومات حول هذه الدراسة وللإجابة على أسئلتها تم الإعتداد على عدة أدوات أو وسائل لجمع البيانات وهي كمايلي :

تتمثل في مقابلة الخبراء المحاسبين المتواجدين في مدينة غرداية وورقلة وواد سوف ، ثم زيارة أقسام المؤسسة وجمع الوثائق والمعلومات الخاصة بالمؤسسة ، ثم مقابلة رئيس مديرية المالية والمحاسبة لشرح عملية التعاقد مع الخبير المحاسبي مع فحص جميع الوثائق اللازمة ، كما إعتدنا كثيرا على أسلوب المقابلة والمعاينة الميدانية مع الأطراف الفاعلين في المؤسسة . وفي مايلي توضيح لاهم المراحل التي بها دراسة الحالة أو بالأحرى مهمة الخبير المحاسبي في الميدان .

1. مقابلة الخبراء (أسلوب دلفي)

نظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة ألا و هو التدقيق التعاقدي ، توجب على إجراء مقابلات مع مجموعة من الخبراء المحاسبين ، في الولايات الثلاثة التالية : غرداية وورقلة وواد سوف وبعض الأساتذة المتخصصين في ميدان التدقيق وأغلبيتهم عبارة عن محافظين حسابات ، للإحاطة بالجانب التطبيقي للموضوع وتحديد المؤسسة التي قامت من قبل بمناقصة لتقديم الخبرة المحاسبية وستتطرق لبعض المقابلات التي أجريت مع الخبراء والأساتذة المتخصصين ، للإشارة ولاية ورقلة الأكثر حظا على مستوى ولايات الجنوب إذ تمتلك خمسة خبراء محاسبين ثم ولاية غرداية تحظى ب خبري محاسبين و ولاية واد سوف بخبير واحد .¹

2 . إقتراح تصميم نموذج

تمثلت الدراسة الميدانية في محاولة إعداد نموذج للخبرة المحاسبية في مؤسسة البناء للجنوب الكبير ، وقد تطرقت لموضوع مهم وهو : المخزونات ، والدراسة الميدانية دامت تقريبا 20 يوما في المؤسسة محل الدراسة بالضبط في مديرية المالية والمحاسبة للمديرية الجهوية ورقلة .

المطلب الثاني : عرض مختلف مراحل التدقيق في المؤسسة محل الدراسة

أولا : إختيار المؤسسة ومقابلة بعض المسؤولين المهمين في المؤسسة

قمنا بالبحث عن المؤسسات التي أجرت تدقيقا تعاقدنا لم نجد إلا مؤسستين فقط ، إستعنا بالجريدة الرسمية للبحث عن المناقصات الوطنية لعروض الخبرة المحاسبية ، وأحد الخبراء المحاسبين المقابلين سلفا تلقى عرض من قبل هذه المؤسسة .

وجدنا أن مؤسسة البناء للجنوب الشرقي بورقلة قد أقامت مناقصة بتاريخ 13 جوان 2013 رقم المناقصة N°003/DG/2016-ECOSEST ، ومدة المناقصة 90 يوم حتي تعلن النتائج ، حسب (الملحق رقم 1) .

¹ أسلوب دلفي : تقوم الفكرة الأساسية لهذا الأسلوب على أن نتائج تفكير الجماعة أفضل كثيرا من نتائج تفكير أي فرد فيها ... وتماشيا مع هذا المبدأ فإن التفكير الجماعي مجموعة من الخبراء أو المختصين يمتاز بعدة مزايا أهمها : المعلومات ذات وفرة وهم أكثر قدرة من غيرهم (نظرا لإحتكاكهم المباشر بالمشكلة محل البحث) من تقديم الحلول وتوضيح بعض المسائل العالقة .

أجرينا مقابلة أولية مع مسؤول المالية لتوضيح مشكلة الدراسة والغرض من إختيار المؤسسة كان الرد بالإيجاب ، ثم عين لي مشرف خاص بي داخل المؤسسة .

أجريت أول مقابلة مع المشرف الخاص في مؤسسة ECOSEST لشرح الأسباب التي أدت بمؤسسة البناء لجنوب الشرقي بقيام بمناقصة للقيام بإستشارة الخبرة والقيام بتطهير حسابات المؤسسة وقبل الشروع في شرح العملية طلبت من المشرف تقديم نبذة عن المؤسسة لأنها مرت بعدة مراحل لتصل إلى هذه التسمية بداية كانت المؤسسة تسمى DNC ، ثم تغير إسمها إلى ECO ، وفي سنة 1997 أصبح إسم المؤسسة Batisud إلى سنة 2010 حيث دجت الشركة مع شركتين وهما كالتوالي :¹

- مؤسسة إنجاز المدية ERM ؛

- مؤسسة إنجاز بسكرة ERB .

وفي سنة 2011 دجت مع المؤسسات الثلاث السالفة الذكر ، مع شركة ETRACOB ، وفي سنة 2012 انفصلت مؤسسة إنجاز بسكرة ERB ، وفي سنة 2013 دجت مع الشركات المتبقية شركة SEMS وفي تاريخ 1 أكتوبر من سنة 2014 بمرسوم وزاري ثم دمج 4 مؤسسات من بينها :

- BATISUD ورقلة ؛

- ELOSUD بسكرة ؛

- SOCOSEST إليزي ؛

- ELGS تمنراست .

حيث تتكون من خمسة مديريات جهوية للمشاريع D.R.P :

(1) - مديرية الجهوية للمشاريع ورقلة D.R.P.O ؛

(2) - مديرية الجهوية للمشاريع المدية D.R.P.M ؛

(3) - مديرية الجهوية للمشاريع إليزي D.R.P.I ؛

(4) - مديرية الجهوية للمشاريع تمنراست D.R.P.T ؛

وفيما يلي شرح لبعض هذه المراحل :

¹ تم الحصول على المعلومات المتعلقة بالمؤسسة من خلال مقابلة قمنا بإجرائها مع الأستاذ فريد مخلوفي ، مدير المالية والمحاسبة بمؤسسة البناء للجنوب الشرقي ، بتاريخ 06-04-2017 .

(1) - مناقصة وطنية في تاريخ 2016/06/13 ANEP583¹

قامت مؤسسة ECOS.E.S.T بفتح مناقصة وطنية من اجل تقديم خدمات للمؤسسة والتي تتمثل في تقديم الخبرة و تطهير الحسابات للحسابات المقفلة في 2015/12/31 وفق شروط المحددة في دفتر الشروط . حسب (الملحق رقم 1) .

(2) - توزيع دفتر الشروط على كل المترشحين في هذا العرض

بعد توزيع دفتر الشروط على كامل المشاركين ، من مؤسسات ومكاتب لخبرة المحاسبية عبر كامل التراب الوطني. حسب (الملحق رقم 2)

(3) (تقييم كل دفاتر شروط المؤسسات المترشحة تقييما تقنيا وتقييما ماليا

تقدم للعرض 4 مؤسسات ومكاتب للخبرة ، وبعد التقييم التقني والمالي لكل العروض.

(4) - قبول عرض مؤسسة SETIC

ثم قبول عرض المركز التقني للمعلومات والإعلام والاتصال المتواجد مقره بولاية بومرداس والذي يبلغ رأس ماله 315485000.00 بعد الإطلاع على المعلومات التي أدلى بها في دفتر الشروط وتاريخ إنتهاء المهمة 6 أشهر من تاريخ إبرام العقد . حسب (الملحق رقم 3)

بعد هذه المراحل حددت مؤسسة البناء للجنوب الشرقي جلسة مع مسؤولي مؤسسة SETIC ، لتحديد المهام و مواعيد تدخل الخبير .

قمت بقراءة مفصلة للعنصر المهم في العقد ، وهو دفتر الشروط والإطلاع على أهم الوثائق المتواجدة فيه .

¹ تم الحصول على المعلومات المتعلقة بالمؤسسة من خلال مقابلة قمنا بإجرائها مع الأستاذ رشيد ، نائب مدير المالية والمحاسبة بمؤسسة البناء للجنوب الشرقي ، بتاريخ 2017-04-11 .

المبحث الثاني: نموذج لتقرير الخبرة المحاسبية لمؤسسة محل الدراسة

في هذا المبحث سنحاول عرض أهم المقابلات التي أجريناها مع مجموعة من الخبراء في مجال التدقيق وهذا في المطلب الأول وبعدها سنخرج في المطلب الثاني إلى نموذج لتقرير الخبير المحاسب في المؤسسة محل الدراسة .

المطلب الأول : مقابلة الخبراء و الوثائق الضرورية لإنجاز المهمة**الفرع الأول : مقابلة الخبراء (أسلوب دلفي)**

نظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة ألا و هو التدقيق التعاقدية ، توجب على إجراء مقابلات مع مجموعة من الخبراء المحاسبين ، في الولايات الثلاثة التالية : غرداية وورقلة وواد وسوف وبعض الأساتذة المتخصصين في ميدان التدقيق وأغلبتهم عبارة عن محافظين حسابات ، للإحاطة بالجانب التطبيقي للموضوع وتحديد مؤسسة قد قامت من قبل بمناقصة لتقديم الخبرة المحاسبية وستتطرق لبعض المقابلات التي أجريت مع الخبراء والأساتذة المتخصصين ، للإشارة ولاية ورقلة الأكثر حظا على مستوى ولايات الجنوب إذ تمتلك خمسة خبراء محاسبين ثم ولاية غرداية تحظى ب خبري محاسبين و ولاية واد سوف بخبير واحد وللإشارة هذه الطريقة تسمى طريقة دلفي .

ليكون عرض المعلومات المتعلقة بالمقابلات واضحا ثم إدراج جدول يتضمن السيرة الذاتية للشخص المقابل مع الهدف من المقابلة والنقاط المناقشة لتسهيل عملية التفريغ والتلخيص الجيد لكامل المقابلات .
ولان دراستنا الحالية تعتمد أساسا على أسلوب دلفي ثم المثال التطبيقي المؤسسة محل الدراسة .

المقابلة : هي محادثة أو حوار موجه بين الباحث من جهة وشخص أو أشخاص آخرين من جهة أخرى بغرض جمع المعلومات اللازمة للبحث والحوار يتم عبر طرح مجموعة من الأسئلة من الباحث التي يتطلب الإجابة عليها من الأشخاص المعنيين بالبحث . نظرا لكم الهائل من المعلومات لخصت المقابلات في الجداول التالية .

جدول رقم (1-2) : مقابلة الخبير المحاسبي محمد العربي قزون

المقابلة الأولى

الإجابة		البيان
قزون محمد العربي		الإسم الكامل
خبير محاسب ومحافظ حسابات		المهنة
2013		تاريخ الحصول على الشهادة
ماجستير		التخصص
تاريخ المقابلة الثانية 10-02-201	تاريخ المقابلة الأولى 04-01-2017	تاريخ المقابلة
ساعتين ونصف ، ورقة		المدة و الولاية
<p>مناقشة أكاديمية للموضوع ؛</p> <p>مناقشة المراسيم الخاصة بمهنة الخبير المحاسب 01/10 ؛</p> <p>تحديد المؤسسات التي خضعت للتدقيق التعاقدية ؛</p> <p>طرح عدة إشكاليات من قبل الأستاذ للبحث عنها ؛</p> <p>تحديد أماكن الخبراء المحاسبين في الجنوب ؛</p> <p>تحديد مصادر ومراجع للمذكرة .</p>		الهدف من المقابلة

جدول رقم (2-2) : مقابلة الخبير المحاسبي علي بن يحيى

المقابلة الثانية

الإجابة			البيان
علي بن يحيى			الإسم الكامل
خبير محاسب ومحافظ حسابات			المهنة
2016			تاريخ الحصول على الشهادة
ماستر تدقيق ومراقبة التسيير			التخصص
2017-03-15	2017-02-05	2017-01-04	تاريخ المقابلة
ثلاثة ساعات ، غرداية			المدة والولاية
<p>الفرق بين التدقيق القانوني والتدقيق التعاقدى ؛</p> <p>مناقشة بعض المراسيم الجديدة ؛</p> <p>أهم المواضيع التي يعالجها الخبير المحاسب مثل المخزونات ؛</p> <p>مهام الخبير المحاسب ومحافظ حسابات ؛</p> <p>تحديد الخبراء المحاسبين المتواجدين في غرداية ؛</p> <p>طريقة بناء دراسة حالة في مجال الخبرة المحاسبية ومحافظ حسابات للتفادي</p> <p>المشاكل وثقافة المؤسسات الجزائرية .</p>			الهدف من المقابلة

جدول رقم (2-3) : مقابلة الخبير المحاسبي نوح لبوز

المقابلة الثالثة

البيان	الإجابة
الإسم الكامل	لبوز نوح
المهنة	خبير محاسب ومحافظ حسابات
تاريخ الحصول على الشهادة	2016
التخصص	1 ماستر مالية 2017
تاريخ المقابلة	2017-02-03
المدة والولاية	ساعة ونصف ، ورقة
الهدف من المقابلة	مناقشة قانون 01-10 المنظم لمهنة الخبيرا المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ؛ أهم المشاكل المتواجدة في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية ؛ الفرق بين قانون 01/10 و قانون 08/91 .

جدول رقم (2-4) :مقابلة محافظ الحسابات عبد الرزاق بن داود

المقابلة الرابعة

الإجابة	البيان
عبد الرزاق بن داود	الإسم الكامل
محافظ حسابات ومحاسب	المهنة
2016	تاريخ الحصول على الشهادة
ليسانس إقتصاد مالي 1985 . أولى ماستر 2017	التخصص
2017-04-17	تاريخ المقابلة
ثلاثة ساعات ونصف ، ورقة	المدة والولاية
لمحة عن مؤسسة setic ؛ طريقة معالجة قضايا التدقيق في المؤسسات الاقتصادية ؛ أهم شركات الخبرة المحاسبية ومحافظ الحسابات والمحاسبة ؛ لمحة عن التدقيق عموما ؛ تطرق لموضوع تطهير الحسابات التي يعالجها الخبير المحاسب	الهدف من المقابلة

جدول رقم (2-5) :مقابلة الأستاذ بلقاسم بن خليفة

المقابلة الخامسة

البيان	الإجابة
الإسم الكامل	بلقاسم بن خليفة
المهنة	أستاذ جامعي تخصص تخصص محاسبة وتدقيق
تاريخ الحصول على الشهادة
التخصص	علوم تجارية 2015
تاريخ المقابلة	2017-03-12
المدة والولاية	ساعتين ونصف ، واد سوف
الهدف من المقابلة	لمحة عن قانون 01/ 10 ؛ مناقشة بعض المذكرات التي أشرف عليها الأستاذ في مجال التدقيق وقانون 01/10 ؛ مناقشة موضوع تطهير الحسابات المكلف به الخبير المحاسب ؛ أهم المواضيع التي يعالجها الخبير محاسب زيارة مكتب الخبير المحاسب المتواجد مقره بواد سوف .

الفرع الثاني : الوثائق الضرورية لإنجاز المهمة

في هذا المطلب سنحاول عرض الملفات الضرورية وأهم الوثائق التي تضمها هذه الملفات ، هذا في الفرع الأول سنعرج إلى وضع نموذج لتقرير الخبير المحاسب في المؤسسة محل الدراسة ، ونختتم بالفرع الثاني لمناقشة النتائج المتوصل إليها .

و تختلف الوثائق الخاصة بإنجاز مهمة الخبرة المحاسبية من مؤسسة إلى مؤسسة حسب طلب المؤسسة .

أولا : الملف الدائم

هو ملف موحد يتم تشكيله في بداية التعاقد بين الطرفين ، حيث يضم هذا الملف مايلي :¹

- الوثائق المتعلقة بتعريف المؤسسة : حيث تشمل نسخة من القانون الأساسي ، نسخة من السجل التجاري ، الشهادة الجبائية لإثبات الوجود (C20) مختلف محاضر الجمعيات العامة ، ملف الضمان الاجتماعي ، ... إلخ ؛

- دفتر الشروط ؛

- رسالة طلب التعيين ؛

- رسالة القبول ؛

- رسالة مهمة ؛

- رسالة التأكيد ؛

- العقد ؛

- تقرير محافظ الحسابات السابق .

ثانيا : ملف العمل

يتم تشكيل ملف العمل تدريجيا أثناء فترة التدقيق ، حيث يضم أوراق العمل الضرورية للإنجاز مهمة التدقيق الخاصة بمجال الخبرة المحاسبية للمخزونات .

¹ بن يحيى على بن صالح ، دور معايير تقارير محافظ الحسابات في تحسين جودة التدقيق القانوني ، ، مذكرة ماستر تخصص تدقيق ومراقبة التسيير ، بجامعة غرداية ، 2016 ، ص 35 .

المطلب الثاني : تقرير الخبرة المحاسبية للفترة من السنة المالية 2014 إلى 2016

بعد إتمامنا للمقابلات و التدقيق في المؤسسة محل الدراسة سنحاول في هذا الفرع وضع تقرير الخبرة المحاسبية لمشكلة تحدث كثيرا في المؤسسات العمومية وهي الحسابات المتعلقة بإنتاج المخزن بعد إندماج 4 شركات للبناء كما هو مذكور سابقا . للسنة المالية 2014/12/31 للثلاثي الأخير . (من إعداد الطالب بناء على المعلومات المتحصلة عليه من مؤسسة البناء للجنوب الشرقي

للإشارة فإن التقرير النموذجي يمتد من الصفحة 38 على غاية الصفحة 45 .

مكتب الخبرة المحاسبي

الإسم الكامل للخبير المحاسب

رقم الاعتماد : - رقم التسجيل والمعلومات العامة

تقرير الخبرة المحاسبية

- ش ذ أ . مؤسسة البناء للجنوب الشرقي

للفترة من السنة المالية 2014 إلى 2016

أفريل 2017

طبقا للعقد المبرم بين " مؤسسة البناء للجنوب الكبير " والخبير رقم 29/...../ECOSEST...../2016 في تاريخ 2016/10/05 المتعلق بتقديم الخبيرة المحاسبية للإنتاج المخزن ، والتسجيلات المحاسبية له لسنة 2014 ، مقارنة للإنتاج الفعلي المحقق .

مؤسسة البناء الجنوب ، تضم المديرية الجهوية بورقلة و مديرية الجهوية بالمدينة .

تقديم عام لمؤسسة البناء للجنوب الكبير

مؤسسة البناء للجنوب الشرقي تأسست في 1 أكتوبر 2014 بمرسوم رقم 141/11 الذي ينص على إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة (**SGP INDJAB**) التابعة MHUV .

والتي تشكلت عن طريق دمج 4 مؤسسات إقتصادية :

- **BATISUD** ورقلة .

- **ECOSUD** بسكرة .

- **ECGS** تمنراست .

- **SOCOSEST** إليزي .

ثم تقسمت إلى خمسة مديريات جهوية للمشاريع (وحدات الإنجاز)

(6) ورقلة

(7) المدينة

(8) بسكرة

(9) إليزي

(10) تمنراست

والمديرية الجهوية للشركة مقرها بولاية ورقلة ، و تنشط في الولايات المذكورة سلفا ويتمثل نشاطها في البناء ، والتهيئة ... وعلى العموم هي عبارة عن شركة ذات أسهم SPA . وتجدر الإشارة أن المؤسسة خضعت لعدة تغيرات منذ نشأتها لأول مرة و قد شرحت التغيرات في الفقرات السابقة من عمليات دمج وإنفصال ورفع رأس المال و معدل السنوي لعدد العمال 1889 (سنة 2016) .

جدول رقم (2-6) : تقسيم مديريات المشاريع التابعة لمؤسسة البناء للجنوب الكبير

المديرية الجهوية لمؤسسة البناء للجنوب الكبير تتألف من :

المديريات العامة للمشاريع	الإدارة المركزية
<ul style="list-style-type: none"> - المديرية العامة للمشاريع بورقلة . - المديرية الجهوية للمشاريع إليزي . - المديرية الجهوية للمشاريع بسكرة . - المديرية الجهوية للمشاريع المدية . - المديرية الجهوية للمشاريع تمنراست . 	<ul style="list-style-type: none"> - مديرية المالية والمحاسبة . - مديرية التقنية . - مديرية الخدمات . - مديرية إدارة الموارد البشرية .

المصدر : من إعداد الطالب بناء على المعلومات المتحصل عليها من طرف المؤسسة

المخزون المتوقف في تاريخ 2014/09/30 للشركات المدججة من طرف شركة البناء للجنوب الشرقي يقدر ب :

1 098 491 321,62 مفصل كمايلي في الجدول التالي :

جدول رقم (2-7) : يوضح المخزونات بتاريخ 2014/09/30

البيان	إجمالي	مؤونات	الصافي
المواد الأولية	104 146 676 ,31	14 322 704 ,68	89 83 971 ,63
أعمال قيد الإنجاز	944 868 711 ,25	0	944 868 711 ,25
إنتاج تام	111 962 575 ,47	48 593 000 ,00	63 369 575 ,47
المخزون الخارجي	677 194 ,42	325 481 ,15	351 713 ,27
مخزونات أخرى	77 350 ,00	0	77 350 ,00
المخزونات	25 265 438 ,70	25 265 438 ,70	0
المجموع	1 186 997 946 ,15	88 506 624 ,53	1 098 491 321 ,62

المصدر : من إعداد الطالب بناء على المعلومات المتحصل عليها من طرف المؤسسة

سنتطرق في الدراسة الحالية الدراسة الحالية فقط لمخزونات المديرية الجهوية بورقلة .

على مستوى الهيئة التقنية لا توجد وثائق تثبت أعمال قيد الإنجاز إلى تاريخ 30/09/2014 أو أي إرسالية إلى مديرية المحاسبة والمالية وبالتالي عدم التعرف على الأعمال المتواجدة في جداول نقص المخزونات لسنة 2015 .

مجلس الإدارة CA للمؤسسة العمومية الاقتصادية BATISUD في جلستها المؤرخة في تاريخ 2014/10/16 وفي لائحته الثانية أقرت الحسابات الاجتماعية إلى 2014/09/30 .

وفي جلسة الجمعية العامة AG في تاريخ 10/23 في لائحته الأولى صادقت على الحسابات الاجتماعية 2014/09/30 و أعطت التبرئة .

جدول رقم (2-8) : يوضح المخزونات المقسمة على المديريات الجهوية

وهذه المخزونات مقسمة على المديريات الجهوية كالتالي :

البيان	إجمالي	مؤونات	الصافي
المواد الأولية	57 881 582 ,77	11 980 068 ,02	45 901 514 ,75
أعمال قيد الإنجاز	533 712 333 84	0	533 712 333 ,84
المخزون الخارجي	284 421 ,41	0	284 421 ,41
المقتنيات	9 123 144 ,33	0	9 123 144 ,33
المجموع	601 001 482 ,35	11 980 068 ,02	589 021 414 ,33

المصدر : من إعداد الطالب بناء على المعلومات المتحصل عليها من طرف المؤسسة

جدول رقم (2-09) : يوضح المخزونات المتوقعة الخاصة بوحدة CES ووحدة UMPS

هذه المديرية تشمل أيضا وحدة CES و وحدة UMPS التي تملك الأرقام التالية :

المجموع	UMPS	CES	المديرية الجهوية	التعيين
57 881 582 ,77	5 859 908 ,00	16 461 085 ,29	35 560 589 ,48	المواد الأولية
533 712 333 ,84			533 712 333 ,84	أعمال قيد الإنجاز
284 421 ,41			284 421 ,41	مخزونات خارجية
9 123 144 ,33		305 200 ,38	8 817 943 ,95	مقتنيات
601 001 482 ,35	5 859 908 ,0	16 766 285 ,67	578 375 288 ,68	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناء على المعلومات المتحصل عليها من طرف المؤسسة

وهذه الأشغال في طريق الإنجاز خلال الفصل الأخير تقدر ب : **41 ,49 675 085** ، حيث أن

الإنتاج المخزن كان يقدر ب : **17 .124 721 310** خلال السنة المالية 2015 والمتمثلة في الجدول التالي:

جدول رقم (2-10) : يوضح الإنتاج المخزن للسنة المالية 2016

الأعمال 4 أشهر 2015	الأعمال السابقة 2014/10	المبلغ	العقد	التعيين	المشروع	الزبون
10 449 018 ,88		10 449 018 ,88	35/CMP/2011	100/1500 LPL		OPGI
10 457 000 ,00		10 457 000 ,00	36/CMP/2011	100/400/1500LPL	260 بامتدليل	Ouargla
20 906 018 ,88	0	20 906 018,88	المجموع			
	11 750 186 ,00	11 750 186 ,00	34/CMP/2011	100/1500LPL		OPGI
10 407 000 ,00		10 407 000 ,00	37/CMP/2001	40/140/100LPL	240 تفرت	Ouargla
10 407 000 ,00	11 750 186 ,00	22 157 186 ,00	المجموع			
2 095 682 ,68	2 095 682 ,68	2 095 682 ,68	45/CMP/2013	100/650/3500LPL Khalili A08		OPGI Ouargla
	2 253 752 ,13	2 253 752 ,13	48/CMP/2013	100/3500LPL Lahrech		
	20 463 000 ,00	20 463 000 ,00	49/CMP/2013	100/350/1500 LPL Djoudi		
	21 111 000,00	21 111 000 ,00	91/CMP/2013	100/650/3500 LPL Azzoun	750 بامتدليل	
0	45 923 434 ,81	454 923 434 ,81	المجموع			
	777 000 ,00	777 000,00	50/CPM/2013	50/350/1500LPL Aissan	250 روبات	OPGI Ouargla
0	777 000 ,00	777 000 ,00	المجموع			
	2 948 500 ,13	2 948 500 ,13	42/CMP/2013	100/3500LPL Bouatit 2		OPGI Ouargla
6 910 000 ,00		6 910 000 ,00	43/CMP/2013	100/650/3500LPL Bouatit 1	250 تفرت	
6 910 000 ,00	2 948 500 ,13	9 858 500 ,13	المجموع			

المصدر : من إعداد الطالب بناء على المعلومات المتحصل عليها من طرف المؤسسة

الفرق مقارنة بالمبلغ المسجل في المحاسبة لسنة 2014/12/31 في الحساب الخاص بالمشاريع التي هي في طريق الإنجاز تقدر ب : 67. 408 991 023 الغير مبررة .

وفي مستوى محاسبة مؤسسة Batisud في تاريخ 2014/12/31 لم نجد أي وثيقة على مستوى المحاسبة تثبت مبلغ 43. 484 037 248 ، والتي تنفرق إلى الإدارة العامة بمبلغ : 32. 481 104 932 والوحدة CES تقدر ب : 11. 2 932 316 ، وهذا المبلغ نجده فقط مسجل في اليومية المساعدة بدون وثيقة محاسبية كوسيلة إثبات .

ومعالجة الجرد في حالة الإنحرافات الغير مبررة والغير إعتيادية مسجلة حسب الإجراءات الداخلية في المؤسسة في الحسابات التالية :

757 : نواتج إستثنائية على عمليات التسيير (الإنحراف الموجب) .

657 : تكاليف استثنائية للتسيير الحالي (الإنحراف السالب) .

وفي حالة الأشغال قيد الإنجاز في 31 / 12 / 2014 يلزم أن تسجل قيود التسوية التالية و تأخذ بعين الاعتبار القيود المسجلة في سنة 2016 و 2017 بإرفاق الوثائق التبوتية المحاسبية .

والفارق بالنسبة للمحاسبة في 31 / 12 / 2014 لحساب أشغال قيد الإنجاز بمبلغ :
408 991 023 ,67 . كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (2-11) : يوضح الفرق بين إنتاج المخزن والمخزونات خلال 2016

الفرق	المخزونات خلال 2016	إنتاج المخزن	الفترة
412 319 244 ,53	71 718 003 ,90	484 037 248 ,43	نهاية سبتمبر 2015
-3 328 220,86	53 003 306 ,27	49 675 085 ,41	من 1 أكتوبر إلى 31 ديسمبر 2015
408 991 023 ,67	124 721 310,17	533 712 333 ,84	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بناء على المعلومات المتحصل عليها من طرف المؤسسة

وهذا الرصيد يبقى في حساب الإفتتاحية وقيد التسوية يسجل كمايلي :

المبالغ		صياغة الحساب	الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
408 991 023,67	408 991 023 ,67	من أجل ترصيد الحسابات الدائنية للأشغال غير المبررة .	331000	657

- ملاحظات حول التقرير :

- ✓ لا يمكن تطبيق نتائج التقرير الذي يعده الخبير المحاسب حتي تصادق عليه مجلس الإدارة خاصة في المؤسسات الوطنية ؛
- ✓ نتائج التقرير لا تكون ناجعة إلا إذا كانت المدخلات صحيحة ودقيقة ؛
- ✓ يستدعى الخبير المحاسب في حالة وجود إنحرافات كبيرة ممكن تؤدي إلى خصام ومشاكل بين المصالح مما يؤدي إلى إستدعاء مدقق خارجي ؛
- ✓ قد تؤدي في بعض الأحيان بعد إنتهاء تقرير الخبير المحاسب عدة تبعيات داخل المؤسسة من فصل و عقوبات جزائية .

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل الثاني الجانب التطبيقي للدراسة والذي يهدف إلقاء نظرة أكاديمية وتطبيقية لتقرير الخبرة المحاسبية في مؤسسة البناء للجنوب الشرقي بورقلة للسنة المالية من 2014 إلى 2016 .

بداية ثم تقدم تعريف عام حول مؤسسة البناء للجنوب الشرقي ، ثم قمنا بعرض طريقة الدراسة والأدوات المستخدمة حيث إشملت طريقة الدراسة على تحديد المنهج المتبع في دراسة الموضوع والمتمثل في منهج دراسة الحالة ، بالإضافة إلى إستعمال أداة المقابلة (أسلوب دلفي) لمقابلة الخبراء ، كما تم تحديد مجتمع الدراسة والمتمثل في مؤسسة البناء للجنوب الشرقي وجزء من المجتمع يتمثل في المديرية الجهوية بورقلة .

وفي الأخير تم إعداد تقرير الخبرة المحاسبية لمؤسسة محل الدراسة الخاصة بالإنتاج المخزن للسنة المالية من 2014 إلى 2016 مع تقديم ملاحظات عن تقرير الخبرة المحاسبية في مؤسسة البناء للجنوب الشرقي .
وللدراسة الحالية أفاق للطلبة الذين يودون الإضافة في مجال التدقيق التعاقدية ، يتعلق الأمر ب :

- تقرير الخبرة المحاسبية في مجال تطهير الحسابات في المؤسسات العمومية .
- تقرير الخبرة المحاسبية في الشركات الأجنبية .
- تقرير الخبرة المحاسبية في المؤسسات الخاصة .
- تقرير الخبرة المحاسبية وفق للمعايير الدولية .

العلماء الثلاثة

لقد سمحت لنا هذه الدراسة من الولوج إلى مجال التدقيق التعاقدى ، الذي أخذ يتطور في الآونة الأخيرة في الجزائر ، خاصة بعد صدور قانون 01/ 10 والقوانين المنظمة لمهنة الخبير المحاسب ، ولقد حاولنا في هذه الدراسة إعداد نموذج لتقرير الخبرة المحاسبية ، وقد سمح لنا التربص الذي قمنا به في مؤسسة البناء للجنوب الشرقي بمعرفة أهم مراحل عملية التدقيق التعاقدى .

أولا : نتائج الدراسة

من خلال دراستنا التطبيقية لهذا الموضوع خلصنا إلى النتائج الآتية :

- ✓ التدقيق التعاقدى مهمة يقوم بها مهني (الخبير المحاسبى) ، مستقل ، محترف ويتمتع بالكفاءات والخبرة اللازمة ؛
- ✓ يعد الإلتزام بالقوانين المنظمة للمهنة ومعايير المتعلقة بالتدقيق من العوامل التي تساعد على نجاعة التدقيق التعاقدى ؛
- ✓ يعتبر عامل الخبرة والكفاءة عنصر مهم في إختيار الخبير المحاسب الذي يقوم بعملية التدقيق في المؤسسة الاقتصادية ويكون التقييم تقنيا وماليا ؛
- ✓ يخلص الخبير المحاسب في نهاية مهمة التدقيق التعاقدى ، إلى إعداد تقرير مفصل للإخراقات مع إعطاء حلول ورأى فني ، مما يستدعى على مجلس إدارة إعطاء الأمر بتطبيق هذه المعطيات .

ثانيا : التوصيات

من خلال إستخلاص أهم النتائج ، يمكننا صياغة التوصيات التالية :

- على الخبير المحاسب الإلتزام بالقوانين والنصوص التنظيمية والمعايير المتعلقة بمهنة التدقيق التعاقدى ؛
- على الخبير المحاسب أن يكون له إلمام كبير بالقوانين المتعلقة بقطاع المؤسسة و تاريخ المؤسسة و نوعية نشاطها و قوانين الخاصة بمهنة الخبير المحاسب ؛
- على الخبراء المحاسبين ومساعدتهم المشاركة في الندوات الوطنية والدورات التكوينية ، لضمان نوعية الخدمة ؛
- على الخبراء المحاسبين تشكيل مؤسسات خاصة للخبرة المحاسبية ، لضمان نوعية الخدمة وسرعة الأداء و الشخصية الإعتبارية .

ثالثا : أفاق الدراسة

يعد موضوع التدقيق التعاقدى من المواضيع التي تشهد تطورا مستمرا ، على الصعيد المحلى والدولي ، مما جعلني أقوم بهذه الدراسة الميدانية ، خاصة في المؤسسات الوطنية أو المختلطة التي تعاني كثيرا من مواضيع التدقيق

وعليه فإنني اقترح على زملائي الطلبة المزيد من البحث والتعمق في مثل هذه المواضيع ومن بين المواضيع الجديدة بالبحث مستقبلا مايلي :

- التدقيق التعاقدي في المؤسسات الأجنبية ؛
- التدقيق التعاقدي في المؤسسات الخاصة ؛
- أفاق الخبرة المحاسبية في الجزائر ؛
- مهنة الخبير المحاسب في ظل التغيرات الجديدة ؛
- دور التدقيق التعاقدي في تقليل من أخطاء التدقيق القانوني ؛
- دور الخبير المحاسب في تفعيل التدقيق المحاسبي والمالي بين المؤسسات .

قائمة المراجع

المراجعباللغة العربيةاولا :لكتب

1. أحمد حلمى جمعة ، المدخل إلى التدقيق والتأكدات الحديثة ، دار صفاء للنشر ، عمان ، 2009 .
2. أحمد عبد المولى الصباغ ، أساسيات المراجعة ومعاييرها ، المكتب الجامعي الحديث ، 2008 .
3. حازم هاشم الالوسي ، الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس الجزء الأول ، 2003 .
4. خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية والعملية) ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2000 .
5. محمد التهامي طواهر ، مسعود صديقي ، المراجعة وتدقيق الحسابات - الإطار النظري والممارسة التطبيقية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2014 .
6. محمد السيد سرايا ، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 .
7. محمد بوتين ، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005 .
8. مولود ديدان ، مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، سنة 2014 .
9. هادي التميمي ، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2006 .

ثانيا :البحوث الجامعية

1. بن حميدة محمد الأمين بعنوان ، تقييم بيئة التدقيق في الجزائر على ضوء القانون 10 - 01 ، مذكرة ماستر تخصص محاسبة وجبائية معمقة ، جامعة ورقلة ، 2014 .
2. بن داود رقية ، دراسة العلاقة بين صفات المراجع الخارجي وجودة المراجعة (في ظل القانون 10 / 01) ، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة ، بجامعة ورقلة ، 2016 .

3. بن يحيى على بن صالح ، دور معايير تقارير محافظ الحسابات في تحسين جودة التدقيق القانوني ، مذكرة ماستر تخصص تدقيق ومراقبة التسيير ، بجامعة غرداية ، 2016 .
4. درويش فتيحة ، دراسة العلاقة بين بيئة المراجعة وجودة المراجعة في ظل قانون (01/10) ، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة ، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة ، بجامعة ورقلة ، 2016 .
5. زينب عون بعنوان ، الجانب العملي لمراجعة الحسابات في ظل المراجعة في الجزائر (القانون 10-01) مذكرة ماستر ، تخصص تدقيق محاسبي ، جامعة واد سوف ، 2015 .
6. شراد سمير ، منهجية المراجعة الجبائية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية ضمن إطار المراجعة التعاقدية ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص محاسبة وتدقيق ، جامعة البليدة 2 ، 2014 .
7. غروي خالد بعنوان ، المراجعة الخارجية كأداة لقياس مدى صحة تطبيق النظام المحاسبي المالي بالجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم تسيير تخصص دراسات محاسبية وجبائية ، بجامعة الأغواط ، 2015 .
8. غوالي محمد البشير ، مهنة المراجعة القانونية في الجزائر بين الاستجابة لمتطلبات المهنة وضغوط المحيط ، أطروحة الدكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2011 .
9. محمد الأمين مازون ، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2001 .
10. مسعود صديقي ، نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص مالية ومحاسبة ، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 .

ثالثا: النظائر العلمية

1. أحمد قايد نور الدين ، بروية الهام ، تأهيل مهنة التدقيق في الجزائر في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي ، ملتقى تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات ، جامعة الأغواط ، 20-21 نوفمبر ، 2013 .
2. بوحفص رواني ، تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر على ضوء القانون 10-01 ، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات ، جامعة الأغواط ، 20-21 نوفمبر ، 2013 .

3. عمورة جمال ، ضرورة إصلاح مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر وتكييفها مع المعايير الدولية للمراجعة (ISA) ، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS-IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA) ، جامعة سعد دحلب البليدة . 13 - 14 ديسمبر 2011 .

رابعاً: المقابلات الشفوية

1. بلقاسم بن خليفة ، محافظ حسابات ، مناقشة بعض مذكرات التي أشرفها عليها الأستاذ في مجال التدقيق وقانون 10-01 ، واد سوف ، 2017/03/12 ، (مقابلة شخصية) .
2. بن داود عبد الرزاق ، محافظ حسابات و محاسب معتمد ، لمحة عن مؤسسة الخبرة CETIC ، تطهير الحسابات والتدقيق القانوني ، ورقلة ، 2017-03-29 ، (مقابلة شخصية) .
3. دادي موسى يدر محمد ، خبير محاسب ، تدقيق المخزونات و المهام التي تقلدها في مشواره ، غرداية ، 2017/05/08 ، (مقابلة شخصية) .
4. على بن يحيى ، خبير محاسب ، التدقيق القانوني والتدقيق التعاقدية و الشخص المكلف بمهمة التدقيق ، غرداية ، 2017/01/08 ، (مقابلة شخصية) .
5. قزون محمد العربي ، خبير محاسب ، مناقشة أهم مراسيم الخاصة بمهنة الخبير المحاسب قانون (10-01) ، ورقلة ، 2017/01/04 ، (مقابلة شخصية) .
6. لبوز نوح ، خبير محاسب ، مشاكل التدقيق في المؤسسات العمومية الجزائرية - الفرق بين قانون 89/08 و 10/01 . ورقلة ، 2017/02/03 . (مقابلة شخصية) .

خامساً: القوانين ، المراسيم ، القرارات

1. الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 1971/12/29 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبة والخبير المحاسبي
2. القانون 91-08 المؤرخ في 1991 / 04 / 27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد
3. قانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 ، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، العدد 42 ، بتاريخ 11 جويلية 2010
4. المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 1992/01/13 : إنشاء مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

5. المرسوم التنفيذي رقم 96 - 136 المؤرخ في 15 / 04 / 1996 ؛ المتضمن قانون أخلاقيات مهنة المراجعة والمحاسبة
6. المرسوم التنفيذي رقم 01 - 421 : المؤرخ في 20/12/2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-20 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله
7. المرسوم التنفيذي رقم 11 - 25 المؤرخ في 22 صفر عام 1431 الموافق 27 يناير سنة 2001 يحدد تشكيلة الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره ؛
8. المرسوم التنفيذي رقم 11 - 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني المحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره .
9. المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعده سيره .
10. المرسوم التنفيذي رقم 11 - 28 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية المحاسبين المعتمدين وصلاحياتها .
11. المرسوم التنفيذي رقم 11-29 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد رتبة ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصنف للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها .
12. المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .
13. المرسوم التنفيذي رقم 11 - 31 المؤرخ في 27 جانفي 2011 يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .
14. قرار مؤرخ في 28 / 03 / 1998 : يحدد كيفيات نشر مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ؛

15. قرار مؤرخ في 24 / 03 / 1999 : الموافقة على الشهادات وشروط الخبرة المهنية للممارسة المهنة ؛

16. المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016 ويتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق

17. المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 ويتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق

◀ المراجع باللغة الأجنبية:


LIONNEL.C GERARD.V, **Audit et control interne**, Dallos ,paris 1992, (1 page21.

Jean Reffegean et autres “ **Audit et controle des compte** “ public – union paris (2 1979 . p 16 .

◀ مواقع الأنترنت :

أ. الويب :

**http://www.cn-onec.dz/index.php/8-actualites/57-tableaux-des- .1
professionnels-exercice-2017**



الملحق رقم (01) : بطاقة فنية لمؤسسة البناء للجنوب الشرقي

RAPPORT DE GESTION ANNUEL « 2016 » Présentation de l'EPE

Présentation de l'EPE

IDENTIFICATION DE L'EPE-ECOSEST/SPA	
Identification	Entreprise de Construction du Sud Est
Capital social	1 000 000.00 DA
Statut juridique	Entreprise Publique Économique (EPE) شركة عمومية اقتصادية
Portefeuille	SGP INDJAB (MHUV)
Registre de commerce	15B125127-00/30 سجل تجاري
Adresse	Z.I route de Ghardaïa B.P 31 Ouargla عنوة
Téléphone	029 71 22 84/85
F a x	029 71 22 81
E-mail	ecosestdg@gmail.com
Site internet	En cours de création
Identification fiscale	001530019002751
Article d'imposition	30010343900
N° d'adhésion CNAS	
Qualification	Catégorie sept (07)
Domiciliation bancaire	00 400 316 401 71038 01 36 (CPA Ouargla)
Effectif Moyen	1889 Travailleurs

Forme juridique

SPA

شركة ذات أسهم

l'industrie

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
SGP INDJAB
ENTREPRISE DE CONSTRUCTION DU SUD-EST
EPE-ECOSEST/SPA
NIF : 0015300100011770

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N° 003/DG/2016 - ECOSEST

L'Entreprise EPE-SPA «ECOSEST», sis à Zone Industrielle BP 31 Ouargla, lance un avis d'appel d'offres national avec exigence de capacité minimale pour la prestation de :

**EXPERTISE ET ASSAINISSEMENT DES COMPTES
COMPTABLES ARRETES AU 31/12/2015**

Le présent avis d'appel d'offres national avec exigence de capacités minimales s'adresse aux cabinets d'expertise comptable agréés et répondant aux conditions de soumission et justifiant des capacités d'exécuter les obligations stipulées par les clauses du cahier des charges.

Les soumissionnaires intéressés par le présent avis peuvent, dès sa parution, retirer le cahier des charges contre le paiement de la somme de cinq mille dinars (5.000 DA) non

Et Mandat n° 17/ub

remboursable à l'adresse suivante :

Entreprise EPE-SPA «ECOSEST»
Zone Industrielle BP 31 Ouargla

Les offres techniques et financières accompagnées de l'ensemble des documents exigés dans le cahier des charges, doivent être déposées sous double pli cadraté à l'adresse ci-après :

Secrétariat de la commission des marchés
de l'Entreprise EPE-SPA «ECOSEST»
Zone Industrielle BP 31 Ouargla

L'enveloppe extérieure devra être anonyme et ne comporter que l'adresse du destinataire et la mention suivante :

SOUSSION A NE PAS OUVRIR

N° 003/DG/2016 - ECOSEST

«EXPERTISE ET ASSAINISSEMENT DES COMPTES
COMPTABLES ARRETES AU 31/12/2015»

La date limite de dépôt des offres est fixée à 15 jours (avant 12 h 00) à compter de la date de la première parution de l'avis dans la presse nationale. L'ouverture des plis se fera en séance publique au siège de l'entreprise le même jour à 13h00.

Les soumissionnaires resteront engagés par leur offres pendant quatre-vingt-dix (90) jours à compter de la date d'ouverture des plis.

ANEP 583 du 13/06/2016

Lundi 13 Juin 2016

الملحق رقم (03) : دفتر الشروط

CAHIER DES CHARGES

**N° :004/DG /2016- ECOSEST
EXPERTISE ET ASSAINISSEMENT DES COMPTES
COMPTABLES**

ARRÊTÉS AU 31/12/2015

الملحق رقم (04) : قائمة دفتر الشروط

SOMMAIRE :

ARTICLE 01 : OBJET

ARTICLE 02 : MODE DE PASSATION ET TEXTES DE RÉFÉRENCES

ARTICLE 03 : ÉLIGIBILITÉ DU SOUMISSIONNAIRE

ARTICLE 04 : NATURE ET ÉTENDUE DE LA MISSION

ARTICLE 05 : ÉVALUATION DE LA MISSION

ARTICLE 06 : PRÉSENTATION DE L'ENTREPRISE EPE-ECOEST/ SPA ET DOMAINE D'ACTIVITÉ

6.1 : PRÉSENTATION DE L'ENTREPRISE EPE- ECOEST/ SPA

6.2 : DOMAINE D'ACTIVITÉ

6.3 : L'OUTIL DE PRODUCTION

ARTICLE 07 : RETRAIT DU CAHIER DES CHARGES

ARTICLE 08 : RESPECT DES CONDITIONS DE L'AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCES DE CAPACITÉS MINIMALES

ARTICLE 09 : ENGAGEMENT DU SOUMISSIONNAIRE

ARTICLE 10 : RESPECT DE LA RÉGLEMENTATION

ARTICLE 11 : PRIX

ARTICLE 12 : VALIDITÉ DES OFFRES

ARTICLE 13 : DOSSIER DES OFFRES

ARTICLE 14 : PRÉSENTATION & REMISE DES OFFRES

ARTICLE 15 : CONFORMITÉ DES OFFRES

ARTICLE 16 : REJET DE L'OFFRE

ARTICLE 17 : LISIBILITÉ

ARTICLE 18 : OUVERTURE DES PLIS & ÉVALUATION DES OFFRES

ARTICLE 19 : ÉGALITÉ DES OFFRES

ARTICLE 20 : SOUS-TRAITANCE & CESSION

ARTICLE 21 : ADHÉSION AU CAHIER DES CHARGES

الملحق رقم (05) : رسالة تعهد

Annexe 12

LETTRE DE SOUMISSION

Je soussigné (e), Nom et prénoms :

Profession :

Demeurant à :

Agissant au nom et pour le compte de : inscrit (e) au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) de :

Après avoir pris connaissance des pièces du projet de marché et après avoir apprécié, à mon point de vue et sous ma responsabilité, la nature et la difficulté des prestations à exécuter : Remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif, établis conformément aux cadres figurant au dossier du projet de marché.

Me soumetts et m'engage envers (indiquer le nom du service contractant)

à exécuter les prestations conformément aux conditions du cahier des prescriptions spéciales et moyennant la somme de (indiquer le montant du marché en dinars et, le cas échéant, en devises étrangères, en chiffres et en lettres, et en hors taxes et en toutes taxes) :

M'engage à exécuter le marché dans un délai de : (indiquer le délai en chiffres et en lettres)

Le service contractant se libère des sommes dues, par lui, en faisant donner crédit au compte bancaire ou CCP n°....., auprès :

Adresse

Affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.
Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à :, le

Le soumissionnaire

(Nom, qualité du signataire et cachet du soumissionnaire)

N.B: En cas de groupement le chef de file doit mentionner qu'il agit au nom du groupement et préciser la nature du groupement (conjoint ou solidaire).

الملحق رقم (06) : رسالة طلب التعيين

Annexe 2

LA LETTRE DE CANDIDATURE

En réponse à votre appel à la candidature pour la désignation de Commissaire aux Comptes, j'ai l'honneur de vous offrir mes services conformément aux dispositions prévues dans le cahier des charges « *FIXANT LES CONDITIONS DE SÉLECTION D'UN BUREAU DE COMMISSARIAT AUX COMPTES POUR EPE-ECOSEST/SPA* ».

La société concernée par la soumission

Fait à le

(Nom, Prénom, Fonction, Signature, Cachet.)

الملحق رقم (07) : تصريح بعدم وجود موانع قانونية لممارسة المهنة

Annexe 4

**DÉCLARATION SUR L'HONNEUR DE N'ÊTRE FRAPPE D'AUCUNE INTERDICTION D'EXERCER LA
PROFESSION**

Je déclare sur l'honneur, ne pas être frappé d'aucune interdiction d'exercer la profession de commissariat aux comptes sur tout le territoire national.

Fait à le

(Nom, Prénom, Fonction, Signature, Cachet)

Annexe 3

**Déclaration sur l'honneur justifiant la situation d'indépendance vis-à-vis de l'entité
conformément aux dispositions législatives**

Je déclare sur l'honneur que je suis indépendant de votre entité (EPE-ECOSEST/SPA) et ce
conformément aux dispositions légales prévues à cet effet.

Fait à le

(Nom, Prénom, Fonction, Signature, Cachet)

الملحق رقم (09) : تقرير النزاهة

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ANNEXE IV : DECLARATION DE PROBITE

Je soussigné (e),
Nom et prénoms :

.....

Agissant au nom et pour le compte de :

.....

Je déclare sur l'honneur que ni moi, ni l'un de mes employés, représentants ou sous-traitants, n'avons fait l'objet de poursuites pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

M'engage à ne recourir à aucun acte ou manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de mon offre au détriment de la concurrence loyale.

M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la conclusion ou de l'exécution d'un marché, contrat ou avenant.

Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption avant, pendant ou après la procédure de conclusion d'un marché, contrat ou avenant constituerait un motif suffisant pour annuler le marché, le contrat ou l'avenant en cause. Elle constituerait également un motif suffisant pour prendre toute autre mesure coercitive, pouvant aller jusqu'à l'inscription sur la liste d'interdiction des opérateurs économiques de soumissionner aux marchés publics, la résiliation du marché ou du contrat et/ou l'engagement de poursuites judiciaires.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait-le
(Nom, qualité du signataire et
cachet du soumissionnaire)

N.B : En cas de groupement le chef de file doit mentionner qu'il agit au nom du groupement et préciser la nature du groupement (Conjoint ou solidaire)

الملحق رقم (10) : التصريح بالإكتتاب - 1

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ANNEXE II : DÉCLARATION A SOUSCRIRE

Dénomination de la société :

Ou raison sociale :
.....

Adresse du siège social :
.....

Forme juridique de la société :
.....

Montant du capital social :
.....

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat
et des métiers, ou autre (à préciser) de :
.....

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du marché :
.....

Nom, prénom, nationalité, date et lieu de naissance du ou des responsables
statutaires de la société et des personnes ayant qualité pour engager la société
à l'occasion du marché :

.....

Le déclarant atteste que la société est qualifiée et/ou agréée par un organisme
spécialisé à cet effet, lorsque cela est prévu par des textes règlementaires :
.....

Dans l'affirmative : (indiquer l'organisme qui a délivré le document, son numéro,
sa date de délivrance et sa date d'expiration)
.....

Le déclarant atteste que la société a réalisé pendant les trois dernières années
un chiffre d'affaires annuel moyen de : (indiquer le montant du chiffre d'affaires
en chiffres et en lettres) :

Existe-t-il des privilèges et nantissement inscrits à l'encontre de la société au
greffe du tribunal, section
commerciale?.....

.....

Dans l'affirmative : (préciser la nature de ces privilèges et nantissement et
identifier le tribunal) :
.....

Le déclarant atteste que la société n'est pas en état de faillite, de liquidation ou
de cessation d'activité :
.....

.....

Le déclarant atteste que la société ne fait pas l'objet d'une procédure de
déclaration de faillite, de liquidation ou de cessation d'activité :
.....

La société est-elle en état de règlement judiciaire ou de concordat ? :
.....

.....

Dans l'affirmative : (identifier le tribunal et indiquer la date du jugement ou de l'ordonnance, dans quelles conditions la société est-elle autorisée à poursuivre son activité et le nom et l'adresse du syndic de règlement judiciaire)

.....
La société a-t-elle été condamnée en application des dispositions de l'ordonnance n°03-03 du 19 juillet 2003, modifiée et complétée, relative à la concurrence ? :

Dans l'affirmative : (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date de la décision).....

Le déclarant atteste que la société est en règle avec ses obligations fiscales, parafiscales et l'obligation de dépôt légal de ses comptes sociaux :
.....

La société s'est-t-elle rendue coupable de fausses déclarations ? :

.....
Dans l'affirmative : (préciser à quelle occasion, la sanction infligée et sa date) :

.....
La société a-t-elle fait l'objet d'un jugement ayant autorité de la chose jugée et constatant un délit affectant sa probité professionnelle ? :

.....
Dans l'affirmative : (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date du jugement)

La société a-t-elle fait l'objet de décisions de résiliation aux torts exclusifs, par des maîtres d'ouvrages ?

.....
.....

Dans l'affirmative : (indiquer les maîtres d'ouvrages concernés, les motifs de leurs décisions, si il y a eu recours auprès de la commission nationale des marchés compétente, ou de la justice et les décisions ou jugements et leur date) :

La société est-elle inscrite sur la liste des opérateurs économiques interdits de soumissionner aux marchés publics, prévue à l'article 61 du décret présidentiel n°10-236 du 28 Chaoual 1431 correspondant au 7 octobre 2010, modifié et complété, portant réglementation des marchés publics ? :

Dans l'affirmative : (indiquer l'infraction et la date d'inscription à ce fichier) :

.....
La société est-elle inscrite au fichier national des fraudeurs, auteurs d'infractions graves aux législations et réglementations fiscales, douanières et commerciales ? :

الملحق رقم (12) : التصريح بالإكتتاب - 3 -

Dans l'affirmative : (préciser l'infraction et la date d'inscription à ce fichier).....

La société a-t-elle été condamnée pour infraction grave à la législation du travail et de la sécurité sociale ? :.....
.....

Dans l'affirmative : (préciser l'infraction, la condamnation et la date de la décision) :.....
.....

La société, lorsqu'il s'agit de soumissionnaires étrangers, a-t-elle manqué au respect de l'engagement d'investir prévu à l'article 24 du décret présidentiel n°10-236 du 28 Chaoual 1431 correspondant au 7 octobre 2010, modifié et complété, portant réglementation des marchés publics ? :

Dans l'affirmative : (indiquer le maître d'ouvrage concerné, l'objet du marché, sa date de signature et de notification et la sanction infligée).....
.....

Indiquer le nom, le(s) prénom(s), la qualité, la date et le lieu de naissance et la nationalité du signataire de la déclaration :
.....

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Je certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait-le
(Nom, qualité du signataire et
cachet du soumissionnaire)

N.B : En cas de groupement le chef de file doit mentionner qu'il agit au nom du groupement et préciser la nature du groupement (Conjoint ou solidaire)

الملحق رقم (13) : جدول سعر الوحدة حسب الزمن

ANNEXE VI :
DEVIS QUANTITATIF & ESTIMATIF

N°	DÉSIGNATION DE LA PRESTATION	QUANTITÉ	PRIX UNITAIRE	MONTANT
01	Expertise et assainissement des comptes comptables arrêtés au 31/12/2015.,	01		
TOTAL (HORS TAXES)				
TVA 17 %				
TOTAL TTC				

Arrêté le présent devis quantitatif & estimatif en toutes taxes comprises à la somme de :

.....

Fait- le
 (Nom, qualité du signataire et
 cachet du soumissionnaire)

الملحق رقم (14) : جدول التقدير الكمي

ANNEXE V :
BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

N°	DÉSIGNATION	PRIX UNITAIRE/HT (EN CHIFFRES)
01	Expertise et assainissement des comptes comptables, arrêtés au 31/12/2015., L'opération : Prix unitaire (En lettres) :	

Fait- le
(Nom, qualité du signataire et
cachet du soumissionnaire)

الملحق رقم (15) : عقد مؤسسة البناء للجنوب الشرقي مع مؤسسة ستيك

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
SGP INDJAB
ENTREPRISE DE CONSTRUCTION DU SUD EST
E C O S E S T

EPE/SPA/au capital social de 1.000.000,00 DA



الملحق رقم (16) : تعريف المؤسستين في العقد

ENTRE

ENTREPRISE DE CONSTRUCTION DU SUD EST, dénommée « EPE-SPA/ECOSEST » au

Capital social de **1 000 000.00 DA –**

RC n° **30-00-0125127B15–**

M. Fiscal : **001530019002751**

Désignée ci-après par l'expression « **LE CLIENT** »,

Représentée par Monsieur, Directeur Général, ayant tous pouvoirs à l'effet du présent contrat

D'une part,

ET : CENTRE DES TECHNIQUES DE L'INFORMATION DE LA COMMUNICATION

« CETIC » au capital social de **315 485 000.00 DA –**

RC n°,

M. Fiscal n° Sis à **Alger**

Désigné ci-après par l'expression « le Prestataire »

Représenté par agissant en qualité de ayant tous pouvoirs à l'effet du présent contrat

D'autre part,

Il est convenu et arrêté ce qui suit :

Tous les amendements ou/et les variations apportés aux documents contractuels ne pourront être effectués que par écrit et ne deviendront contractuels et opérants qu'à la condition qu'ils aient été pleinement acceptés et autorisés par les deux parties.

ARTICLE 04 : ÉTENDUE DE LA MISSION ET CHAMPS D'INTERVENTION

- D'expertiser les comptes comptables arrêtés au **31/12/2015**.
- D'identifier les anomalies et proposer les écritures de régularisation, de redressement et d'assainissement des comptes concernés en se basant sur la réglementation comptable, fiscale et commerciale dans le respect des principes comptables généralement admis.

Le Prestataire est en mesure de consulter les documents et recueillir toute information nécessaire pour motiver sa proposition financière.

Pour l'accomplissement de sa mission, le Prestataire devra effectuer des déplacements sur sites de l'EPE-ECOSEST/SPA à savoir :

- OUARGLA
- TAMANRASSET
- ILLIZI
- BISKRA
- MÉDÉA

ARTICLE 05 : DÉMARCHE ET MODALITÉS DE RÉALISATION

5.1 – MÉTHODOLOGIE

La réalisation de la mission comportera les étapes suivantes :

- 5.1.1- Planification de la mission,
- 5.1.2- Prise de connaissance et diagnostic des comptes à Assainir.
- 5.1.3 - Identification des anomalies et divergences sur les comptes.
- 5.1.4 - Retraitement des données comptables et vérification sur :
 - L'existence physique des biens et des stocks,
 - L'existence des soldes de créances et dettes,
- 5.1.4 - Proposition de redressements et de régularisations sur les comptes,
- 5.1.5 - Établissement d'un journal des écritures de régularisation,
- 5.1.6 - Présentation de l'impact des résultats de redressements sur la société.

5.2 - MOYENS HUMAINS

Pour réaliser la mission en objet, le Prestataire pourra recourir à un personnel qualifié et de haute technicité.

5.3 - LIEUX D'EXÉCUTION DE LA MISSION

La mission sera conduite au siège de l'entreprise ou tout autre endroit désigné par l'EPE-ECOSEST/SPA

Les travaux relatifs à la planification de la mission, à l'élaboration des programmes de travail et à la rédaction des rapports seront effectués dans les locaux du Prestataire.

الملحق رقم (18) : شروط العقد - 2 -

ARTICLE 06 : CONTENU DES RAPPORTS

Le Prestataire fournira un rapport à l'issue de la mission qui comprendra :

Rapport « Expertise des comptes » qui comprendra :

- i) La démarche et des modalités retenues pour la réalisation de ce volet de la mission,
- ii) Analyses des soldes comptables au 31/12/2015 ;
- iii) Véracité de l'information comptable, en utilisant les moyens de confirmation de solde pour les postes créances et dettes, et de s'assurer de l'existence physiques des investissements et des stocks ;
- iv) Proposition de régularisation comptable en fonction des résultats obtenus après validation des analyses ;
- v) Journal de régularisation
- vi) Évaluation de l'impact de l'assainissement sur les résultats de la société.

ARTICLE 07 : ÉCRITURE D'ASSAINISSEMENT :

Les écritures d'assainissement proposées doivent être numérotées et présentées sous forme de journal.

Chaque écriture doit être appuyée des copies de pièces justificatives et /ou d'explications suffisantes avec références aux pièces de base initiales permettant d'identifier aisément le solde objet d'assainissement.

ARTICLE 08 : VALIDATION DES RAPPORTS

8.1 - La mission prendra fin par la livraison des rapports de fin de mission.

L'EPE-ECOEST/SPA disposera d'un délai de quinze (15) jours pour sa validation et proposera des amendements éventuels au Prestataire, dont la responsabilité ne peut en aucune façon être dérogée.

Le Prestataire disposera d'un délai de quinze (15) jours pour apporter les modifications nécessaires, s'il estime la demande recevable conformément aux normes professionnelles.

A la tenue du Conseil d'Administration pour examiner le dossier d'assainissement des comptes, le Prestataire est tenu de faire une présentation des travaux et de l'impact de l'assainissement et de répondre aux préoccupations des membres du conseil.

8.2 - Le rapport et ses annexes, établis à l'occasion de cette mission seront fournis en trois (03) exemplaires pour la validation et en cinq (5) exemplaires pour le dossier final, accompagnés d'un enregistrement des rapports sur support électronique.

Chaque remise sera sanctionnée par un procès-verbal de réception.

ARTICLE 09 : ACCEPTATION DE LA MISSION

Le Prestataire accepte la mission d'expertise et l'assainissement des comptes comptables arrêtés au 31/12/2015 et déclare à l'EPE-ECOEST/SPA :

- Qu'il n'est frappé d'aucune incompatibilité, interdiction légale ou réglementaire prévue par la réglementation en vigueur en Algérie ;